المعاملات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية وأثرهما في ضوء السياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي

دكتور/ أشرف السيد حامد قبال(*)

مقدمة:

إن الفضاء الإلكتروني اليوم كائن حيث تكون، فإن لم تكن مرتبطاً بالإنترنت فلا مكان لك، وإن كنت مرتبطاً فأين أنت؟[1]، ذلك هو عصر المعلوماتية **Informatics** الذي نعيش، لما ينطوي عليه من سرعة واتساع في نقل وتبادل المعلومات من خلال الحواسيب الآلية المرتبطة ببعضها عالمياً والمعروفة بشبكة الإنترنت، والتي مكنت الإنسان دون أن يبرح مكانه من الاتصال والتجول حول العالم لمطالعة الكتب والمجلات ومتابعة آخر الأبحاث والدراسات[2].

ومما لاشك فيه أن الثورة المعلوماتية قد استحدثت لغة جديدة مشتركة[3]، صارت هي وسيلة التفاهم الرئيسية بين أفراد المجتمع المعلوماتي. فيستطيع الشخص متى كان ملماً بقواعد ومصطلحات هذه اللغة أن يقيم حواراً أو يبرم تصرفات مع قرنائه في شتى أقطار العالم بغض النظر عن جنسيتهم أو اللغة الأم التي يتحدثون بها . ولم يكن حاجز اللغة هو فقط الذي أزالته ثورة المعلومات والاتصالات، بل هدمت أيضاً الحدود السياسية والجغرافية بين مختلف الأقطار لينشأ ما يمكن أن يطلق عليه إن جاز التعبير، الوطن المعلوماتي، ذلك الوطن الذي ليس له وجود مادي أو حدود سياسية، وإنما هو موجود في الفضاء الإلكتروني المترامي الأطراف حول العالم.

(*) مدرس الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبي بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بطنطا

(1) Katherine C., sheenan – Predicting the Future: Personal Jurisdiction for the Twenty – First century University of Cincinnati – 1998. p.1.

(٢) د. محمد السعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٧، ص ٧.

(3) Catherine MALECKI, Regards sur le Formalisme cambiaire â L'heure de la signature électronique, JCP-La semaine juridique enterprise et affaires, No.51–52, décember 2000, p. 2041.

* وعلى الصعيد العملي، ومنذ بزوغ هذه الثورة، نجد التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال تتغلغل في كثير من القطاعات كالقطاع المالي والمصرفي وقطاع التجارة على وجه الخصوص، بالإضافة إلى تأثرها الفعال على القانون بشتى فروعه(١)، إذ أنه منذ إشراقت هذه التكنولوجيا ورجال القانون يسعون جاهدين لسد أي فراغ تشريعي تركته وراءها، من خلال تناول العديد من المشاكل التي أثارتها والتي أبرزها على وجه الخصوص، تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية وبحث مشكلة إثبات التزامات الأطراف في عقود التجارة الإلكترونية(٢).

ولم تكن البنوك بمعزل عن التأثر، فأثر المعلومات في مجال البنوك يبدو واضحاً فقد ساهمت تكنولوجيا المعلومات بشكل واضح وجوهري في تجدد أساليب العمل المصرفي وآلياته، فتم استخدام الإنترنت المصرفي، وتوسعت البنوك في إنشاء مقار لها على الإنترنت، بحيث يستطيع العميل أن يصل من منزله أو مقر عمله إلى الفرع الإلكتروني بطريقة سهلة وآمنة، وأصبحت أوامر التحويل المصرفية تتم الآن في بعض المصارف عبر نظام «خدمات المقاصة الإلكترونية المصرفية»(٣). **Bankers Automated Clearing Services LTD (BACS)** .

---

(١) انظر في تأثير المعلوماتية على القانون الخاص:

J.HUET, La modification du droit sous L'influence de L'informatique: Aspects du droit privé, J.C.P. Ed. G. 1983. 1. 3095.

وفي تأثيرها على القانون العام انظر:

Herbert MAISH, La modification du droit sous L'informatique: des L'informatique: Aspects du droit public, J.C.P.Ed. F. 1983. 1. 3110.

(٢) انظر حول هذه المسألة:

Pierre – Yves Gautier, De L'écri électronique et des signatures qui s'y attachmet, J.C.P. Ed. G., No 24 – 14 Juin 2000, p. 1113.

وأيضاً أ.د محمد مرسي زهرة، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، «دراسة مقارنة»، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد ٤٨، ١٩٩٥، السنة ١٢، ص ١٥.

(٣) وقد تأسست هذه الخدمة عام ١٩٦٠ ثم تم تطويرها بتطبيق نظام Giro عام ١٩٦٧، ويتم من خلالها تحويل النقود من حسابات العملاء إلى حسابات أشخاص أو هيئات أخرى في أي فرع لأي مصرف في الدولة، د. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية ١٩٩٩، ص ٦٠.

بالإضافة إلى اتساع نطاق المعلوماتية المصرفية ليشمل معظم العمليات التي تقوم بها البنوك ومن بينها تلك الواردة على الأوراق التجارية لاسيما الكمبيالة والسند الإذني والشيك، باعتبار أن الكمبيالة والسند الإذني هما أفضل وسيلة لتحقيق الائتمان، فالعمليات على الأوراق التجارية (كالخصم والقبول والتحصيل) لا تتم عادةً في العمل إلا بواسطة البنوك، وقد زاد من أهمية تلك الوظيفة التطور التكنولوجي الحديث الذي أدى إلى تجريد أدوات الوفاء والائتمان عن طابعها المادي **dematerialization** (١). فلاشك أن إجراء التحويلات عن بعد يعد أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً بدون وساطة البنك، وذلك في ظل الظروف المتعلقة بالنفقات ومدد التحويل، وكذلك وسائل الأمان المعقولة(٢).

موضوع البحث:

إذا كان التطور التقني وما ترتب عليه من انتشار واستخدام الكمبيوتر وتطور وسائل الوفاء وطرق نقل النقود إلكترونياً قد حقق مزايا عديدة لا يمكن تجاهلها، فإنه قد جلب في نفس الوقت صوراً وأشكالاً جديدة من المخاطر لابد من مواجهتها لدرء ما ينتج عنها من أضرار. وأصبح من الضروري تحديد إطار مسئولية البنك عن كافة العمليات المصرفية الإلكترونية التي يترتب عليها الإضرار بمصالح العملاء، والناتجة أحياناً عن الاستخدام الخاطئ للكمبيوتر أو الفشل في نظام الكمبيوتر سواءً من جانب البنك أو العميل ومن ثم يحاول هذا البحث أن يلقي الضوء على نشأة فكرة العمليات المصرفية الإلكترونية وتحديد ماهيتها، ثم إبراز أهم مزايا تلك العمليات، ومخاطرها، مع تحديد إطار مسئولية البنك عن تلك العمليات. وبيان أثر

---

(١) ويعني مصطلح **dématérialisation** استبدال الدعامة المعلوماتية بالدعامة المادية للحق (الورقة المكتوبة).

Dictionnaire de drot, M. Fontaine, R. caralerie, J. A. Hassen forder, La DICOTHÈQUE FOUCHER. 2 édition 2000. p. 138.

(2) Garance MATHIAS et Jean – Michel SAHUT, La Banque et Internet, Computer and Telecoms Law Review 1999/2 p. 10.

هذه العمليات المصرفية على الدور المحوري للبنك المركزي في تحقيق أهداف السياسة النقدية والائتمانية والاقتصادية

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث من وجهة نظرنا إلى الإشكاليات العديدة التي يثيرها:

* فمن ناحية أولى: يشهد الواقع العملي المصرفي استخداماً متزايداً للمعلوماتية في الأعمال البنكية، ولا يمكن التسليم بأن الكمبيوتر معصوم من الخطأ، فإمكان إخفاق الكمبيوتر والنظام المعلوماتي في المجال المصرفي هي اليوم حقيقة يؤكدها الواقع العملي المصرفي[1].

وبما أن استخدام المعلوماتية ينطوي بلا شك على مخاطر مادية ومعنوية للإنسان خاصةً الإنسان البسيط الذي أصبح في حاجة ماسة لحمايته من الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء استخدام هذه التقنية، هذا بالإضافة إلى أهمية استخدام البنك لتلك التقنيات الحديثة التي توفر له الوقت والتكاليف وتنفذ له العمليات على الوجه الصحيح وتحقق له أقصى قدر من الربحية، فمن المنطقي في ظل هذين المعطيين أن نقيم نوع من التوازن بين تحسين الخدمة وتطوير الأداء من ناحية، والمسئولية عن الأضرار التي تسببها التقنية الحديثة من ناحية أخرى.

* ومن ناحية ثانية: إذا كانت الأضرار المتصلة باستخدام المعلوماتية تبدو عادية في بعض الأحيان، إلا أنها قد تصبح جسيمة نظراً لتتابع العمليات والنتائج. فالخطأ في كشف حساب عميل أو تحويل نقدي يجريه في وقت غير مناسب أو تسجيل خطأ في حسابه أثناء سحبه نقود من المصرف الآلي، أو إضافة شيك في حسابه بمبلغ يقل عن الحقيقي يترتب عليه نتائج فادحة للعميل والبنك والبنوك المرتبطة به على السواء.

(١) راجع:
LASKIN (R.), Banques: Le danger vient de l'intérieur, Revue, Le nouvel Economiste, no 479, 1 mars 1985, p. 66.

فالعميل سوف يفقد جزء من أمواله، وقد يتعرض لخطر الإفلاس أو الإعسار إذا توقف عن دفع مستحقاته، وقد يتعرض لجزاءات مدنية أو جنائية في مواجهة الغير الذي لم يحصل على مستحقاته من بنك العميل. أما البنك فقد تتأثر علاقته بعملائه نتيجة تأثر ثقة هؤلاء بالنظام المعلوماتي الذي يستخدمه البنك، ولا يقتصر أثر خطأ الكمبيوتر على العميل وبنكه فقط، وإنما يتعدى إلى البنوك الأخرى المرتبطة بهذا البنك، حيث تتأثر أنشطة وعمليات هذه البنوك نتيجة الخلل في كمبيوتر إحداها لقطع سبل الاتصال بينهم.

* ومن ناحية ثالثة، تمثل قلة التنظيمات القانونية الإشكالية الحقيقية في مجال تنظيم العمليات المصرفية الإلكترونية، فعلى سبيل المثال لا يحظى النقل الإلكتروني للنقود بتنظيم خاص يجمع كل الحالات التي تنتقل فيها النقود من حساب إلى آخر بطريقة آلية باستخدام الكمبيوتر(١). وكل ما يمكن أن نجده في هذا المجال هو بعض التشريعات الخاصة بصور معينة لهذا النقل الإلكتروني، كما هو الحال في التمويل المصرفي(٢)، أما باقي صور النقل لم تنظم تشريعياً في كثير من الدول كما هو الحال في استخدام المصارف الآلية، وسداد الأثمان في منافذ البيع، واستخدام الكروت على اختلاف أنواعها.

وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أصدرت قانوناً لتنظيم النقل الإلكتروني للنقود **1978 Electronic Funds Transfer Act**، والذي دخل دور النفاد في ١٠ مايو ١٩٨٠، إلا أن هذا القانون لم ينظم كافة استخدامات النقل الإلكتروني للنقود. فقد اقتصر على تنظيم السداد بالكروت البنكية فقط، ولم يتطرق

(١) انظر:
CRANSION (R.), European Banking Law: The Banker – customer relations, Lioy's of London Press LTD, 1993, p. 53.

(٢) راجع:
THUNIS (X.), Responsabilité du banqier., op. cit., Thése, Monteplier 1, 1994, p. 76.

إلى تنظيم سحب النقود من المصارف الآلية، وسداد الائتمان في منافذ البيع لدى التجار[1].

وأخيراً: فان التساؤل يثور حول التأثيرات المتبادلة للعملات المصرفية الالكترونية على السياسات النقدية والائتمانية والاقتصادية للبنوك المركزية، والعكس صحيح، فمن المتعارف عليه أن البنك المركزي هو الذي يعهد إليه في غالبية الدول بمسألة إصدار النقود، علاوة على دوره الرئيسي في رسم السياسة النقدية والائتمانية للدولة ومن شأن قيام جهات غير البنك المركزي بعملية خلق النقود الالكترونية وهو ما يجري الآن، أن يؤثر على قدرة البنك المركزي في الحفاظ على الاستقرار النقدي من خلال إضعاف دوره في السيطرة على حجم السيولة وسرعة دوران النقود هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن تحدثه تلك العمليات المصرفية من أثار على بعض النواحي الاقتصادية كالإنتاج والاستهلاك والاستثمار والتشغيل والتضخم.

إزاء هذه الإشكاليات سوف أكرس هذا البحث لتناول مفرداته من خلال الخطة التالية:

خطة البحث:

الفصل الأول: ماهية البنوك الالكترونية

وذلك في ثلاث مباحث

المبحث الأول: النشأة والتعريف

المبحث الثاني: مزايا ومخاطر البنوك الالكترونية

المبحث الثالث: الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية والمسئوليات الاسترشادية للبنك والعميل

(١) انظر في ذلك:

POULLET (Y.), et THUNIS (X.), Banque et services informatisés, Revue de la banque, no 2, 1982, p. 252.

الفصل الثاني:صور المعاملات المصرفية الالكترونية وإطار مسئولية البنك

وذلك في ثلاث مباحث :

المبحث الأول: العمليات المصرفية الالكترونية المطورة.

المبحث الثاني: العمليات المصرفية الالكترونية المصرفية المستحدثة.

المبحث الثالث: إطار مسئولية البنك في التعاملات المصرفية الالكترونية

الفصل الثالث: أثر المعاملات المصرفية الالكترونية على السياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي.

وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم السياسة النقدية وأدواتها.

المبحث الثاني: التأثيرات المتبادلة بين العمليات المصرفية الالكترونية والسياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي.

الفصل الرابع: الآثار الاقتصادية للعمليات المصرفية الالكترونية.

وذلك في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أثر العمليات المصرفية الالكترونية على الاستهلاك.

المبحث الثاني: أثر العمليات المصرفية الالكترونية على الاستثمار والتشغيل.

المبحث الثالث: أثر العمليات المصرفية الالكترونية على التضخم

* الخاتمة والنتائج

* ثبت المراجع

الفصل الأول
ماهية البنوك الالكترونية

مقدمة:

سوف نستعرض في هذا الفصل الحديث عن البنوك الالكترونية من خلال بيان نشأتها وتعريفها ومزاياها ومخاطرها والضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية في مباحث ثلاثة على التوالي:

المبحث الأول
نشأة وتعريف البنوك الالكترونية

أولاً: نشأة فكرة البنوك الإلكترونية

لاشك أن تطبيق المعلوماتية في مجال البنوك قد وجد منذ فترة طويلة، ففي بداية السبعينات ظهرت صناعة المعلومات التي جاءت كنتيجة للتوسع في مجال استخدام الكمبيوتر بما له من قدرة هائلة على التخزين والاسترجاع. وإذا كانت كل القطاعات قد أفادت كثيراً من هذه الصناعة، فإن قطاع البنوك هو أكثر هذه القطاعات استفادةً[1].

ولا يقتصر تأثر العمليات المصرفية بتطبيق المعلوماتية على دولة دون غيرها، فالقطاع البنكي في مختلف الدول قد تأثر بهذه التقنية الجديدة. ففي فرنسا ظهر كمبيوتر المقاصة في البنك المركزي الفرنسي **Bank de France** عام ١٩٦٩م[2]، وفي عام ١٩٧٧ أنشأ الكونجرس الأمريكي لجنة خاصة لدراسة مدى إمكانية إجراء تحويلات إلكترونية للنقود تستخدم فيها تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، انتهت إلى ضرورة تطبيقها في أنظمة التحويل المصرفي. وفي عام ١٩٧٩ عقد بمدينة

---

(١) راجع:

HUET (J), La monétique: Nouveaux moyens de paiement et Transmission, in, "Les transactions Internationales assistées par l'ordinateur", Litec, p. 745.

وانظر:

DELEBECQUE (Ph.) et GERMAIN (M.), Traité de droit commercial, 16o éd., LGDJ, 2000, no. 356 ets, 228 et s.

(٢) انظر:

VASSEUR (M.), La letter de change – rélevé, RTD. com., 1975, p. 203.

موناكو اتفاقية أوروبية بدعوة من الجمعية الأوروبية للتسويق المالي، وحثت الاتفاقية الدول الأعضاء على استخدام التكنولوجيا الحديثة في قطاع البنوك، ونفس الأمر نلحظه في مجموعة الدول الاسكندينافية واليابان(١).

أما فيما يتعلق بالهيئات والمنظمات الدولية، فقد اهتمت هي الأخرى باستخدام تكنولوجيا المعلومات في مجال البنوك، ففي عام ١٩٧٨ أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي توصية تتعلق بالمظاهر القانونية لنقل النقود دولياً عن طريق وسائل إلكترونية. وفي نفس العام كلفت غرفة التجارة الدولية مجموعة عمل بدراسة المشاكل القانونية الناتجة عن المعالجة المعلوماتية لنقل النقود بين البنوك في الدول المختلفة(٢).

ثانياً: التعريف بالعمليات المصرفية الإلكترونية:

قبل أن نحدد المقصود بالعمليات المصرفية الإلكترونية، يمكننا القول بأن اصطلاح البنوك الإلكترونية (**Electronic Banking**) أو بنوك الإنترنت (**Internet Banking**) يستخدم كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد (**Remote Electronic Banking**) أو البنك المنزلي (**Home Banking**) أو البنك على الخط (**Online Banking**) أو الخدمات المالية الذاتية (**Self-Service Banking**).

وجميع تلك المصطلحات تعني أن الزبون يتاح له أن ينجز كافة أعماله الخاصة بالبنك الذي يتعامل معه عن طريق أي مكان يكون موجود به وذلك عن طريق خط خاص يوفره له البنك يتيح له من خلاله إنجاز كافة معاملاته مع البنك من خلاله دون أن يكون مضطراً إلى الذهاب بنفسه إلى مقر البنك لإنجاز تلك الأعمال.

---

(١) راجع في ذلك:

VASSEUR (M.), L'informatique et quelques – unes de ses applications en matiére bancaires, Revue de Jurisprudance, 1979, p. 419.

(٢) انظر:

Nation Unites, Assembléé générale, commission de Nation unies pour le droit commercial, 11o sessions, New York, 30 mai 1978, A-CN.9, 149/Add.3, 28 april 1978.

ومع تطور الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه أصبح البنك يقدم مجموعة البرامج اللازمة لتمكين العميل من الدخول عبرها إلى الكمبيوتر الخاص بالبنك والقيام بما يريد من أعمال.

ومن ثم فإن البنك يزود (الكمبيوتر الشخصي للعميل **person computer Pc banking**) بحزمة البرمجيات ـ إما مجاناً أو لقاء رسوم مالية ـ وهذه تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد. وهو من أكثر أنواع البنوك انتشاراً في العمل المصرفي[1].

والواقع أن التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد وسعت من مفهوم البنك الإلكتروني، فالبنك الإلكتروني لا يعني فقط أن هناك بنكاً بالمفهوم التقليدي له مقر فيه إدارة وموظفين فقط، وإنما يجب أن نعلم أن هناك بنوكاً افتراضية من خلال شبكة الإنترنت[1]، حيث يكون البنك مجرد موقع على الإنترنت وليس له مبنى إداري أو مادي وفقاً لما هو معروف، هذا البنك الافتراضي يقدم خدماته من خلال شبكة الإنترنت لمشتركين فيه، بل إن هناك مؤسسات مالية لها القدرة على إدارة موقع مالي على شبكة الإنترنت لتقديم الخدمات المصرفية، التقليدية، بل وغير التقليدية، كتقديم الاستشارات المالية، وكافة الخدمات التي كانت تقدمها من قبل الشركات المالية الاستشارية والمكاتب التجارية الدولية التي كانت تقدم خدماتها على مستوى العالم. فالمفهوم الصحيح للبنك الالكتروني يقوم على أداء العمل المصرفي من خلال شبكة الانترنت وليس مجرد الظهور عليها.

بل لقد قامت تلك البنوك الإلكترونية بتقديم خدمات كبرى للشركات التي تبيع منتجاتها عبر شبكة الإنترنت ـ فيما يعرف بالتجارة الإلكترونية **E-Commerce** ـ إذا أصبحت تلك الشركات تستخدم تلك البنوك الإلكترونية في تحصيل ثمن مبيعاتها من العملاء الذين يقومون بالشراء، وذلك باستخدام وسائل الدفع الحديثة،

(١) راجع في هذا الصدد الدكتور/ بلال عبدالمطلب بدوي «البنوك الإلكترونية، ماهيتها، معاملاتها، المشاكل التي تثيرها»، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، في الفترة من ١-١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الخامس، ص ١٩٤٦.

أو ما يسمى بالنقود الإلكترونية، وهو ما أدى إلى تزايد حركات البيع والشراء عبر الشبكة، وعليه نجد أن تلك البنوك الإلكترونية قد قامت بدور كبير سواء في توفير الخدمات البنكية (المصرفية) بسهولة ويسر للعملاء عبر شبكة الإنترنت، وكذلك في انتشار عمليات البيع والشراء أيضاً عبر شبكة الإنترنت[١].

بعد ما ذكرنا سابقاً يمكن القول إذن أن العمليات المصرفية الإلكترونية تعني[٢] إجراء المعاملات والخدمات المالية المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال وسائط إلكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً لشروط العضوية التي تحددها البنوك وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف:

أ- إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة.

ب- حصول العملاء على خدمات محدودة كالتعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض.

ج- طلب العملاء تنفيذ عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال.

* ولعل فكرة البنوك الإلكترونية يدعمها اتجاه معظم الشركات في مختلف القطاعات إلى تبني الدفع الإلكتروني كوسيلة للتعامل معها، وكأن هذه الوسيلة تقوم على أساس وجود حسابات في البنوك يتم التحويل منها وإليها فانعدام وجود البنوك الإلكترونية سيعوق إتمام المعاملات مع هذه الشركات[٣].

---

(١) منير الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) راجع: الدكتور مصطفى كمال طه، والأستاذ وائل أنور بندق، الأوراق التجارية، ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص ٣٣٢.
أيضاً: منير وممدوح الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، ص ٢٢٤.

(٣) د/ بلال عبدالمطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، البحث سالف الإشارة إليه، ص ١٩٤٩.

المبحث الثاني
مزايا ومخاطر البنوك الالكترونية والمبادئ الاسترشادية لإدارتها

أولا : مزايا البنوك الإلكترونية :

لاشك أن المعلوماتية واستخدام الكمبيوتر في عمليات البنوك يقدمان العديد من الفوائد لجميع أطراف وعناصر العملية المصرفية سواءً في ذلك البنوك أو العملاء أو البنوك في علاقتها مع بعضها البعض، وتتمثل هذه الفوائد فيما يلي:

١ـ السرعة وخفض تكاليف التشغيل:

فمن ناحية السرعة ، نجد أن الكمبيوتر أصبح أداة لاختصار الوقت والجهد، والحياة التجارية تقوم بطبيعتها على السرعة، ولهذا يكثر استخدامه من جانب البنوك أكثر من غيرها، فنظراً لأن قطاع المالية هو أحد أكثر الخدمات كثافة في استعمال المعلومات فهو في طليعة مستخدمي وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العصرية باعتباره وسيلة لتحقيق مكاسب في الفاعلية في كل خطوة من خطوات سلسلة الإمدادات المالية، ففي حالة الأعمال المصرفية، تتجه المعاملات المصرفية على الانترنت، والدفوعات الإلكترونية لتصبح أحد أهم قنوات الأداء إذ تجعل من الممكن تقليص تكلفة الوحدة في المعاملات المالية بشكل كبير، وتجعل هذه المعاملات أسرع بكثير ، وأكثر أماناً في العديد من الحالات[١] . فبفضل الكمبيوتر تحول العمل المصرفي من العمل اليدوي إلى العمل الآلي الذي لا يحتاج إلى تدخل إنساني، واختزلت المدة التي تفصل بين إصدار الأمر وتنفيذه، فبمجرد لمس بعض المفاتيح يتم تنفيذ الأمر، ويتحقق طلب العميل[٢].

بل إنه حرصاً من الدول على الاستفادة من عنصر السرعة والكفاءة الذي

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اقتصاد المعلومات ، تقرير ٢٠٠٧/٢٠٠٨، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢) د. شريف محمد غنام، مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٤ وما بعدها.

يوفره نظام المعلوماتية اتفق ٢٣٩ بنك من ١٥ دولة على تشكيل كيان تعاوني أطلق عليه «الجمعية العالمية للاتصالات المالية للإنتربنك» فيما يعرف اختصاراً شبكة السويفت وهي مؤسسة خاضعة للقانون البلجيكي، ومهمتها ميكنة التيلكس والمراسلات المالية فيما بين أعضائها من خلال تسخير تكنولوجيا المعلومات في إنشاء شبكة معلومات واتصالات تستخدم في تبادل وتداول المعلومات والرسائل المالية فيما بينهم بشكل موحد وقياسي ومؤمن تماماً ويمكن الاعتماد عليه بلا توقف ولو للحظات، وقد اتسعت هذه الشبكة وأصبحت تشمل في الوقت الحالي ٧٥٠٠مؤسسة مالية من ٢٠٠ دولة، وقرر أخيراً مجلس مديري (شبكة السويفت) تجديد هذه الشبكة لكي تعمل على بروتوكولات شبكة الإنترنت، ولعل ذلك سوف يسجل تفوقاً ملحوظاً من حيث السرعة والكفاءة وتعدد الخدمات وقلة التكلفة وسهولة الاستخدام والقدرة على التكامل، وهذا القرار الهام إلزامي لكل بنك عضو في هذه الشبكة، وسوف يتم توقيع غرامة تقدر بـ ٢٠,٠٠٠ يورو على كل بنك يتقاعس عن العمل في الشبكة الجديدة[١].

ونلاحظ السرعة أيضاً في أن الكمبيوتر قد ساهم في خلق وسائل جديدة للتعامل في النقود تحقق السرعة والبساطة، فهناك الكروت البنكية على اختلاف أنواعها التي تجيز سحب وإيداع النقود في أسرع وقت، والتحويل الإلكتروني للنقود من المصارف الآلية، وهناك أيضاً الشيك الإلكتروني والكمبيالة الإلكترونية وغيرها من الوسائل الحديثة[٢].

* أما من ناحية خفض التكلفة، فالبنك الإلكتروني لا يلزم له مقر، وإنما يمكنه

(١) لمزيد من التفاصيل راجع مقال الأستاذ جمال محمد غيطاس «شبكة المعلومات البنكية العالمية سويفت» تنتقل للعمل ببروتوكولات الإنترنت أول أكتوبر ٢٠٠٤ جريدة الأهرام اليومية، ٣٠ مارس ٢٠٠٤، ص ١٩.

(٢) انظر:

PEROUSE (M.), Banque d'aujourd'hui: Quelques réflexions, Revue Banque, no 435, Janvier 1984, pp. 9-15.

التواجد من خلال موقع على شبكة الإنترنت، ومن ثم نلاحظ اختفاء الدعامات الورقية أو على الأقل التقليل منها وإحلال الدعامات الإلكترونية بدلاً منها، وهذا كله أدى إلى خفض التكاليف التي تنفقها البنوك لتقديم الخدمة لعملائها[١]. فاستخدام تكنولوجيا المعلومات في العلاقة بين البنك وعملائه، خفض من مصروفات تقديم الخدمة التي كان يتحملها العميل، فاستخدام الكروت البنكية في سحب وإيداع النقود، وعدم التبادل المستندى للشيكات، وسداد فواتير المياه والكهرباء، ودفع أثمان السلع والخدمات باستخدام الكروت، وإجراء التحويلات البنكية إلكترونياً، يؤدي إلى نتيجة حتمية تتمثل في خفض مصروفات تقديم هذه الخدمات[٢].

٢ـ إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء[٣]:

من أهم مميزات البنوك الإلكترونية (Electronic Banking) ميزة إمكانية الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء ـ عبر العالم أجمع دون التقيد بمكان أو زمن معين ـ من قبل طالبي الخدمات المصرفية السريعة ـ وغالبيتهم ممن يعملون بالتجارة الإلكترونية ـ دون أن ينحصر في العملاء المقيمين بجوار فروعه التقليدية المقامة على الأرض. ولذلك تعمل المصارف التجارية وغيرها من الجهات المعنية بتقديم الخدمات المالية على زيادة حصتها من العمليات والخدمات التي تقوم على الانترنت وهي بصدد إقامة علاقات راسخة ومستدامة مع زبائنها من خلال الاتصالات عبر الانترنت[٤].

---

(١) راجع:
T.SOMA (J.), Computer Technology and the Law, Mc GRAW – Hill Book company, 1983, p. 308.

(٢) راجع:
DLELBEQUE (Ph.) et GERMAIN (M.), Op. cit., p. 227.

(٣) منير الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٥.

(٤) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اقتصاد المعلومات، تقرير ٢٠٠٧/٢٠٠٨، مرجع سابق، ص٢٠.

فالتجارة الإلكترونية **E–Commerce** ألغت الحدود الجغرافية فيما بين الدول والشعوب، وكذلك ألغت عامل الوقت الذي كان يعوق الكثير من المعاملات التجارية الدولية التي زاد انتشارها في كافة أنحاء العالم، وهنا جاءت ميزة البنك الإلكتروني فالبنك الإلكتروني يمكن أي من العملاء أياً كان محل إقامته أن يصل إليه دون أدنى مجهود، ويمكن البنك أن يلبي احتياجات هذا العميل من كافة أنواع العمليات المصرفية أياً كان نوعها في وقت قصير للغاية، سواء تعلق ذلك بفتح حسابات، وصرف شيكات، وخصم الأوراق التجارية، ومنح الائتمان وغيرها من الأعمال المصرفية.

٣ـ تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة[١]:

لاشك أن البنوك الإلكترونية مثلها مثل البنوك التقليدية يمكنها تقديم كافة العمليات المصرفية التقليدية المعروفة، بالإضافة إلى كونها تستطيع القيام بالعمليات المصرفية الجديدة التي نشأت بانتشار التجارة الإلكترونية **E–Commerce** وأهم تلك العمليات التحويلات المالية الإلكترونية.

وبطبيعة الحال فإن طبيعة الأموال المتداولة في البنوك الإلكترونية لابد وأن تكون متوافقة مع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من البنوك، ومن ثم فقد استخدمت تلك البنوك نوع جديد من النقود يطلق عليه النقود الرقمية أو النقود الإلكترونية، أمثال البطاقات البلاستيكية الممغنطة، والصكوك الإلكترونية، والشيكات الإلكترونية، والكمبيالات الإلكترونية. وتظل المصارف والجهات المزودة ببطاقات الدفع المصرفية في صلب الخدمات المصرفية الالكترونية، والدفوعات الالكترونية، وفي الوقت نفسه ثمة أطراف فاعلة جديدة نسبيا مثل وكلاء التحويلات النقدية غير المصرفية، ووكلاء خدمات الهاتف المحمول، والمزودين بتكنولوجيا الدفع

(١) المرجع السابق، ص ١٦.

الالكتروني، تحاول تطوير مجالات مناسبة أو عمليات خاصة، ذات قيمة مضافة عن طريق الأطراف الفاعلة الرئيسية، أو إبرام شتي الترتيبات التعاونية بينها[١].

٤ـ تيسير معاملات البنوك في علاقتها مع بعضها البعض:

يسرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حدوث طفرة في المعاملات المالية الدولية الواسعة النطاق بين المصارف بشكل أساسي وذلك بفضل إدراج بروتوكولات جديدة للمدفوعات عبر الانترنت، ونظم التسوية الإجمالية الآنية، أما في حركة المدفوعات الصغيرة فان وسائل الدفع المستعملة بكثرة تشمل بطاقات التسديد وأجهزة الصرف الكلي، والخدمات المصرفية عبر الهاتف، والهاتف المحمول ، ويمكن لهذه الوسيلة الأخيرة استعمال بروتوكولات الانترنت وغيره من بروتوكولات الاتصالات وهي ذات أهمية كبيرة نسبياً بالنسبة للبلدان النامية[٢].

فالبنوك تستخدم الكمبيوتر في تسوية الحسابات بينها، وإجراء المقاصة الإلكترونية بين ما لها من حقوق وما عليها من ديون في مواجهة البنوك الأخرى، هذا بالإضافة إلى أن التحويلات النقدية التي تتم بين البنوك تتم بشكل إلكتروني، ويتعين ألا نغفل في النهاية أن علاقة كافة البنوك بالبنك المركزي تتم آلياً عن طريق كمبيوتر المقاصة الموجود في البنك المركزي[٣].

ثانيا: مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية والمبادئ الاسترشادية لإدارتها:

يصاحب تقديم العمليات المصرفية الإلكترونية مخاطر متعددة، ولعل أكبر خطر يمكن أن يواجه البنوك الإلكترونية هو خطر الأمية الإلكترونية، ذلك أن فكرة البنك الإلكتروني لا يمكن أن تزدهر، وتقوم بدورها في مجتمع مازال يحبوا في هذا المجال إذ لن يكون لذلك صدى لدى عملاء البنوك.

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اقتصاد المعلومات، تقرير ٢٠٠٧/٢٠٠٨ تسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية، مرجع سابق، ص٢١.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اقتصاد المعلومات، تقرير ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص٢١

(٣) انظر:

VASSEUR (M.), L,infrmatique et quelques–unes de ses applications., op. cit., p.421.

وإلى جوار هذا الخطر هناك مخاطر أخرى تقنية وقانونية تتمثل في عدم الأمان وعدم وجود بيئة تشريعية ملائمة، فضلاً عن المخاطر التقليدية التي تحدث في مجال المعلومات مثل الفيروسات واختراق نظم الحاسب الآلي (القرصنة) إلى غير ذلك من المخاطر[1].

وقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أنه ينبغي قيام البنوك بوضع السياسات والإجراءات التي تتيح لها إدارة هذه المخاطر من خلال تقييمها والرقابة عليها ومتابعتها، وأصدرت اللجنة خلال مارس ١٩٩٨، ومايو ٢٠٠١ مبادئ عديدة لإدارة هذه المخاطر.

وقبل الحديث تفصيلاً عن مخاطر البنوك الإلكترونية أريد أن أنوه إلى أن الخطر الأساسي الذي يوجد في نظام البنك الإلكتروني يتمثل في العلاقة الموجودة بين العميل والبنك الإلكتروني الذي يتعامل معه فتلك العلاقة وإن كانت عادية في مظهرها إلا أنها تعد الخطر الأكبر الذي يهدد ذلك البنك.

فتلك العلاقة ما هي إلا بيانات إلكترونية يتم تبادلها فيما بين العميل والبنك دون أن يكون هناك أي مجال للتحقيق من صحتها أو من شخصية ذلك العميل الذي قد يقدم بيانات صحيحة إلى البنك، وقد يقدم بيانات مغلوطة. وتكون نتيجة إدخال تلك البيانات غير الصحيحة إلى البنك أنه قد يوافق على إقراض ذلك العميل مبالغ كبيرة على أساس تلك البيانات غير الصحيحة وكذلك قد يتعرض البنك إلى عمليات نصب منظمة من قبل عملائه الذين قد يحاولون العمل معه بغرض النصب عليه والاستيلاء على مبالغ نقدية كبيرة.

* أما الخطر الأكبر فهو عمليات تحويل الأموال خارج البلاد وهو ما يضر بالاقتصاد القومي أكبر الضرر.

(١) انظر في تفاصيل تلك المخاطر «وائل أنور بندق: المسئولية القانونية عن الفيروسات الإلكترونية» دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.

* ومن هنا نؤكد أن البنك الإلكتروني وإن كانت له الكثير من المميزات إلا أن مخاطره كبيرة سواءً على مستوى الحفاظ على أموال تلك النوعية من البنوك أو على مستوى الاقتصاد القومي ككل.

* وسوف نستعرض أهم مخاطر البنوك الإلكترونية من خلال ما أصدره البنك المركزي المصري في هذا الصدد.

أولاً: مخاطر التشغيل Operational risk

تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافي للنظم مما يجعلها عرضةً لعمليات الهاكرز وما قد يقومون به من زرع الفيروسات وما إلى ذلك مما قد يهدد بوقف تلك البرمجيات الأساسية في إمكانية اتصال العملاء بالبنك الإلكتروني المتعاملين معه، أو عدم ملائمة تصميم النظم والبرمجيات التي يتعامل بها البنك، وذلك من خلال عدم تحديثها أولاً بأول أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة، وكذا نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء وذلك على النحو التالي:

أ) عدم التأمين الكافي للنظم System Security

تنشأ هذه المخاطر عن إمكان اختراق غير المرخص لهم **access Unauthorized** لنظم حسابات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها وأحياناً لسرقة أرقام البطاقات الائتمانية الخاصة بهم سواءً تم ذلك من خارج البنك أو من العاملين به مما يستلزم توافر إجراءات كافية لكشف وإعاقة ذلك الاختراق. وتبعا لذلك جري إدخال المزيد من الابتكارات لإتاحة أساليب أكثر أمنا في مجال التمويل الالكتروني[1].

* وقد تتوفر تلك الإجراءات من خلال نظم تأمين إلكترونية ـ نظم الحوائط النارية ـ تعوق عمل أي شخص يحاول الدخول إلى البرامج الخاصة بالبنك أو

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اقتصاد المعلومات ، تقرير ٢٠٠٧/٢٠٠٨ تسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية، مرجع سابق، ص٢١.

الوصول إلى بيانات وحسابات العملاء وأرقام البطاقات الائتمانية الخاصة بهم، كما تتم من خلال إجراءات أمن كافية تتم على جميع العاملين بالبنك لأنهم أقدر الناس على معرفة النظم الإلكترونية الخاصة بالبنك وكيفية الدخول إلى أنظمته الإلكترونية بسهولة ويسر.

ب) عدم ملائمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة

System Design, Implementation, and Maintenance

وهي تنشأ من إخفاق النظم أو عدم كفاءتها (بطئ الأداء **Slow – Down** على سبيل المثال) لمواجهة متطلبات المستخدمين وعدم السرعة في حل هذه المشاكل وصيانة النظم وخاصة إذ زاد الاعتماد على مصادر خارج البنوك لتقديم الدعم الفني بشأن البنية الأساسية اللازمة.

* ومن هنا يتعين على البنك الإلكتروني الاعتماد على مصادره الخاصة لتقديم الدعم الفني له دون الاعتماد على مصادر خارجية عنه، وذلك بالعمل على استمرار تقديم الدعم الفني وتحديث النظم الإلكترونية الخاصة بالبنك الإلكتروني دون أي انقطاع أو بطء وذلك سواءً بالنسبة إلى البرمجيات التي يعمل بها البنك أو تلك النظم البرمجية الإلكترونية التي تقوم على حماية تلك النظم البرمجية التي يؤدي بها البنك عمله بالنسبة إلى عملائه، لأن ذلك يبطئ من عمل البنك في تقديم ما هو منوط به من خدمات مصرفية إلى عملائه الذين يتوقعون من البنك الإلكتروني السرعة الفائقة في تقديم ما يريدون من خدمات مصرفية.

ج) إساءة الاستخدام من قبل العملاء: Customer Misuse of Services

ويرد ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية **Security precautions** أو بسماحهم لعناصر إجرامية بالدخول إلى حسابات عملاء آخرين أو القيام بعمليات غسيل الأموال باستخدام معلوماتهم الشخصية أو قيامهم بعدم إتباع إجراءات التأمين الواجبة.

ثانياً: مخاطر السمعة Reputational Risk

تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه البنك والذي قد ينشأ في حالة عدم توافر وسائل الحماية الكافية والمؤكدة للبيانات التي يحتفظ بها البنك والخاصة بعملائه أو وقوع بعض عمليات الاختراق لنظم البنك الإلكترونية واقتحامها من قبل بعض الغرباء أو العاملين في البنك ذاته وهذا ينشأ عنه وجود سمعة سيئة للبنك، مما يؤثر تأثيراً كبيراً على سمعة البنك وعلى نشاطه، وبالتالي على عدد عملاء البنك، الأمر الذي يقلل أرباح البنك إلى أقصى حد ممكن.

هذه المخاطر تستلزم اهتمام البنك الإلكتروني بالحفاظ على أنظمته الإلكترونية **E–Systems** من الاختراق، وأيضاً الحفاظ على البيانات **DATA** الخاصة بعملائه التي يحتفظ بها وأرقام بطاقاتهم الائتمانية، وتوفير نظم الحماية الإلكترونية وتحديثها أولاً بأول من أجل الحفاظ على سمعة البنك والحفاظ على ما يحويه من أسرار خاصة بعملائه.

ثالثاً: المخاطر القانونية: Leagal Risk

تقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصةً تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية ومن ذلك عدم وضوح مدى توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة لاستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية.

رابعاً: المخاطر الأخرى: Another Risk

يرتبط أداء العمليات المصرفية الإلكترونية بالمخاطر الخاصة بالعمليات المصرفية التقليدية، ومن ذلك مخاطر الائتمان والسيولة وسعر الفائدة ومخاطر السوق مع احتمال زيادة حدتها فعلى سبيل المثال فإن استخدام قنوات غير تقليدية للاتصال

بالعملاء وامتداد نشاط منح الائتمان إلى عملاء عبر الحدود **Cross-border** قد يزيد من احتمالات إخفاق بعض العملاء في سداد التزاماتهم.

* والمخاطر السابق الإشارة إليها لا يجب أن تحد من انتشار تلك النوعية من البنوك، وإنما على القائمين على هذا الأمر البحث في تلك المخاطر والحيلولة دون حدوثها بتطوير التكنولوجيا اللازمة لذلك والتي تؤدي إلى التقليل من حدوثها إلى أقل درجة ممكنة.

المبحث الثالث
الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية وإصدارها وسائل دفع إلكترونية

* مبادئ إدارة المخاطر Risk management

إن إدارة المخاطر للعمليات المصرفية الإلكترونية تمر بثلاثة مراحل هي التقييم ثم الرقابة ثم المتابعة وذلك على النحو التالي:

١) تقييم المخاطر Assessing Risk

ويشمل التقييم ما يلي:

أ) تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك ومدى تأثيرها عليه.

ب) وضع حدود قصوى لما يمكن للبنك أن يتحمله من خسائر نتيجة التعامل مع هذه المخاطر.

٢) الرقابة على التعرض للمخاطر Controlling Risk Exposures

تشمل هذه الرقابة على المجالات الآتية:

- تنفيذ سياسات وإجراءات التأمين

Implementing Security Policies and measures

وتستهدف سياسات وإجراءات التأمين ما يلي:

- تحديد شخصية المتعامل مع النظم/ التصديق

(Identification/authentication)

- ضمان عدم إجراء تعديلات على رسائل العملاء أثناء انتقالها عبر القنوات.
- ضمان الحفاظ على سرية معاملات العملاء **Privacy**.
- ضمان عدم إنكار مرسل الرسالة لها **Non - Repudiation**

ويراعى في هذا المجال ما يلي:

- إتباع سياسيات وإجراءات تحقق تأمين الاتصالات من وإلى النظم لمنع أو الحد من اختراق غير المرخص لهم للنظم أو إساءة استخدامها.
- الرقابة على دخول النظم وتحديد شخصية المستخدمين.
- حماية النظم من احتمالات القيام بممارسات غير مرخص بها من قبل العاملين بالبنك السابقين أو الجدد أو المؤقتين.

إجراءات التأمين الإضافية الخاصة بإصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية:

- الاتصال المباشر مع مصدر البطاقات أو المشغل المركزي للحماية من التزييف **on – Line interaction with the Issuer a central operator**.
- متابعة العمليات الفردية.
- الاحتفاظ بقاعدة بيانات مركزية لتتبع عمليات غسيل الأموال.
- توافر شروط الأمان في البطاقات الذكية أو غيرها مع مراعاة وضع حد أقصى لما يخزن على البطاقة.
- تدعيم الاتصالات بين المستويات المختلفة بالبنك من مجلس إدارة وإدارة عليا، وبين العاملين بشأن سلامة أداء النظم وتوفير التدريب المستمر للعاملين.
- استمرار تقديم وتطوير الخدمات **Evaluating and developing services**.
- وضع ضوابط للحد من المخاطر في حالة الاعتماد على مصادر خارج البنك لتقديم الدعم الفني.

٣) متابعة المخاطر Monitoring Risks

تتمثل متابعة المخاطر في اختبار النظم وإجراء المراجعة الداخلية والخارجية **System testing and auditing** وذلك على النحو التالي:

أ) إجراء اختبارات دورية للنظم والتي يكون من ضمنها:

- إجراء اختبار إمكان الاختراق **Penetration testing**، الذي يهدف إلى تحديد وعزل وتعزيز تدفق البيانات من خلال النظم وإتباع إجراءات لحماية النظم من المحاولات غير العادية للاختراق.
- إجراء مراجعة دورية من خلال النظم للتأكد من فاعلية إجراءات التأمين والوقوف على مدى اتساقها مع سياسات وإجراءات التأمين المقررة.

ب) إجراءات المراجعة الداخلية والخارجية:

تتسم المراجعة الداخلية والخارجية في تتبع الثغرات وحالات عدم الكفاءة وتخفيض حجم المخاطر بهدف التحقق من توافر سياسات وإجراءات مطورة والتزام البنك بها.

مسئوليات استرشادية للبنك لدى تقديم خدماته عبر شبكات الاتصال الإلكترونية:

يتعين موافقة مجلس إدارة البنك على إستراتيجية تتضمن قيام البنك تقديم خدماته عبر الشبكات على أن يحاط المجلس بكافة المخاطر الناشئة عن ذلك:

١- موافقة مجلس إدارة البنك على سياسة الإدارة التنفيذية للبنك فيما يتعلق بأسلوب إدارة المخاطر، وتدعيم نظم الرقابة الداخلية بشأن تلك المخاطر.

٢- تصميم نماذج عقود لتأدية مختلف الخدمات المصرفية التي تؤدى عبر شبكات الاتصال الإلكترونية وأن يتأكد البنك من توافر القوى البشرية المؤهلة للتعامل مع عملاء البنك عبر الشبكات، مع تحديد ساعات تقديم هذه الخدمات.

٣- في حالة وجود طرف آخر تقدم من خلاله الخدمة فيتعين على مجلس إدارة البنك إقرار اتفاقية التشغيل التي تنظم العلاقة بين البنك مع هذا الطرف وتحديد مسئوليته في الحفاظ على سرية التعليمات والمعاملات التي تتم عبر الشبكات وأية معلومات تتاح له.

٤- إفصاح البنك على صفحة الـ **Web** الخاصة به بما يفيد حصوله على ترخيص بتقديم خدماته عبر الشبكات من البنك المركزي المصري ورقم وتاريخ الحصول على الترخيص والخدمات التي يجوز للبنك تقديمها عبر الشبكات، مع ربط هذا الموقع بصفحة البنك المركزي المصري المعلن فيها عن أسماء البنوك المرخص لها بذلك من خلال **Hypertext Links** حتى يتحقق العملاء من صحة التصريح.

٥- إفصاح البنك عن أن القوانين المصرية هي التي تحكم الخدمات التي يقوم بتأديتها للعملاء عبر الشبكات.

٦- ضرورة أن يتحقق البنك من شخصية طالب/ متلقي الخدمة بأساليب قانونية ثابتة تضمن الحقوق المتبادلة.

مسئوليات استرشادية تقع على العميل عند تلقي خدماته عبر شبكات الاتصال الإلكترونية:

١- يتحمل العميل مسئولية صحة المعلومات التي يقوم بإدخالها عبر الشبكات باعتباره مستخدماً للخدمات التي تؤدى من خلالها، ويقر العميل بأن التعليمات والمعاملات التي يدخلها يتم التعامل عليها بدون أية مراجعة إضافية من البنك أو إشعارات خطية أو التأكد منها بطرق أخرى.

٢- لا يلتزم البنك بقبول أية تعديلات أو إلغاء تعليمات أو معاملات سبق أن أرسلها العميل عبر الشبكات.

٣- يتحمل العميل مسئولية إعداد البيانات الخاصة بالمستفيد أو الإضافة أو التعديل عليها.

٤- يلتزم العميل بمراعاة إجراءات الحماية في التعامل عبر الشبكات مع البنك.

٥- يتحمل العميل مسئولية سوء استخدام الخدمة الناتج عن عدم الالتزام بإجراءات الحماية أو الشروط والأحكام الواردة في العقد الذي يتم إبرامه مع

البنك بشأن العمليات المصرفية الإلكترونية أو الناتج عن قيامه بالكشف عن إجراءات الحماية أو مخالفتها لدى الاستخدام.

٦- عدم تحمل البنك مسئولية تعطل الخدمة لظروف خارجة عن إرادته.

٧- تعتبر سجلات البنك حجة قاطعة ملزمة قانوناً على صحة المعاملات والتعليمات.

٨- يلتزم العميل في حالة فقد أو سرقة جهاز الشفرة بإخطار البنك لكي يقوم بإبطال هذا الجهاز.

٩- تعتبر أدوات الحماية وسيلة للتعرف والتحقق من شخصية العميل، وبمجرد إتمام إدخالها بنجاح يعتبر العميل هو مصدر جميع التعليمات والمعاملات.

الفصل الثاني
صور المعاملات المصرفية والمدفوعات الالكترونية وإطار مسئولية المصرف

تأثراً من البنوك بالتقدم التكنولوجي في نظم الاتصالات ونقل المعلومات والذي اقتحم المعاملات المصرفية، فقد عمدت إلى الاستفادة منه باستحداث حسابات آلية نتج عنها ظهور أدوات ووسائل تسوية جديدة للديون لم تكن معروفة من قبل[1] بمقتضاها يتم نقل الحقوق والديون من شخص إلى آخر بطريقة الكترونية دون حاجة إلى اللجوء إلى النقود المعدنية أو الورقية ، وقد أطلق على هذه الوسائل بالوفاء الإلكتروني **Le paiement électronique**، وبفضل هذه الوسائل أصبح الوفاء يتم بعملية بسيطة تعتمد على نقل أوامر الدفع الصادرة من المدين بواسطة أشرطة أو ديسكات ممغنطة تعالج باستخدام الحاسب الآلي[2] .

والواقع أن المصارف تستخدم في عملياتها نوعين من وسائل الدفع الإلكتروني: وسائل كانت موجودة من قبل ولكن تم تطويرها لتتوافق مع الواقع الجديد الذي أصبح فيه من الممكن إتمام المعاملات عبر شبكة الانترنت ، وهذه الوسائل هي الاعتماد المستندى والأوراق التجارية الالكترونية ، والتحويل المصرفي الالكتروني ، ووسائل دفع مستحدثة لم تكن موجودة من قبل ، وتعد بطاقات الوفاء والنقود الالكترونية أهم صورها . ومن ثم سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : العمليات المصرفية الالكترونية المطورة.

المبحث الثاني : العمليات المصرفية الالكترونية المستحدثة.

المبحث الثالث : إطار مسئولية المصرف في العمليات المصرفية الالكترونية.

---

(١) د. علي سيد قاسم . قانون الأعمال : وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ : الأوراق التجارية ، ج٣ ، ط الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر . صـ٤٥٨

(2) Michel VASSEUR, Le paiement électronique (e): aspects juridiques, Jcp, Ed. G, I, 3206, 1985, P.36.

المبحث الأول
العمليات المصرفية الإلكترونية المطورة

هذه العمليات تستخدم فيها وسائل دفع في الأصل تقليدية ولكن تم تطويعها لتتماشي مع التطور الذي حدث في مجال نقل المعلومات والاتصالات، وأهم هذه الوسائل :

١ـ الاعتماد المستندي الالكتروني [١] :

إن الاعتماد المستندي التقليدي هو عبارة عن تعهد كتابي غير قابل للإلغاء صادر من البنك فاتح الاعتماد ، بناء على تعليمات عميله طالب الاعتماد لصالح المستفيد بالدفع أو بقبول كمبيالات مستنديه مسحوبة عليه من قبل المستفيد وقد يفوض البنك فاتح الاعتماد بنكاً آخر في بلد المستفيد ليتولي عنه الدفع أو قبول تلك الكمبيالات المستندية وذلك مقابل مستندات منصوص عليها في الاعتماد المستندي وبشرط أن تكون مطابقة تماماً لشروطه ، ومقدمة في خلال مدة صلاحيته .

ومتى اقتنع البنك مصدر الاعتماد بأن مستندات البضاعة مطابقة لشروط الاعتماد ، قام بالسداد للبنك المراسل قيمة ما دفعه إلى المستفيد ، أما إن وجدها مخالفة لشروط الاعتماد فإنه يرسل إخطاراً إلى البنك المراسل برفض المستندات في مدة معقولة .

وقد أفضي التقدم التقني إلى ظهور «الاعتماد المستندى الإلكتروني»[٢] الذي تتم فيه الإجراءات السابقة عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني ، حيث يقوم المستورد بإرسال طلب فتح الاعتماد الكترونياً ، ويقوم البنك بالرد عليه بذات الوسيلة، أي من خلال البريد الالكتروني **E.MAIL**، فإن قبل أرسل نص الاعتماد الكترونيا إلى المستفيد ، وقبل انتهاء مدة صلاحية الاعتماد فإن المستفيد يرسل

---

(١) انظر . د . علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، دراسة للقضاء والفقه المقارن ، وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ صـ٤ .

(2) electronic documentary credit .

الكترونياً لفواتير اللازمة المتعلقة بالشحن، كما يقوم المستفيد بإرسال رسائل الكترونية للأطراف المشاركة في عملية البيع مثل الشاحن والمؤمن والمفتش لما قبل الشحن، يطلب فيها إرسال مستنداتهم الكترونياً إلى البنك مصدر الاعتماد ، ثم يقوم البنك مصدر الاعتماد بإرسال الرسائل الالكترونية الواردة إليه إلى البنك المراسل[١].

ويؤدي الاعتماد المستندي الالكتروني إلى إتمام الصفقات في سهولة ويسر وبسرعة كبيرة مما يؤدي إلى أن يملك المتعاملون به قدرة تنافسية تفوق غيرهم من المتعاملين بالطرق التقليدية، كما يؤدي إلى الإقلال من تكلفة إرسال المستندات والاستفادة من درجات الأمان التي تعطيها المستندات الالكترونية عن المستندات الورقية لصعوبة تزويرها[٢] .

٢ـ التحويل المصرفي الالكتروني Virement électronique

- تعريف التحويل المصرفي الالكتروني : لا وجود لعملية التحويل المصرفي إلا بوجود حسابين تنتقل النقود من أحدهما صوب الآخر ، فالتحويل يتم بعمل تحويل مبلغ من حساب المدين إلى حساب الدائن[٣] ومن ثم فلا نكون بصدد عملية تحويل مصرفي إذا لم يوجد للطرفين حساب أو لأحدهما، والتحويل في مثل هذه الحالة قد يتم داخل بنك واحد، وذلك حين يكون طرفا التحويل عميلين في ذات البنك ، وقد يتم التحويل بين بنكين حيث يكون لكل بنك

(١) د. حسن شحادة الحسين ، العمليات المصرفية الالكترونية ، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية : الجديد في التقنيات المصرفية ، كلية الحقوق ، بجامعة بيروت ، ٢٠٠٢ ، صـ١ ، ٢

(٢) د . محمود أحمد إبراهيم الشرقاوى ، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها ، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية وبين الشريعة والقانون ، صـ٢٣ .

(3) M. VivANT &. CH. LE STANC, Lamy droit de L'informatique, et des réseaux, Guide, solutions et applications, p pratique contractuelle, éd. Lamy, 2000, n'4400.

عميله الخاص به ، بل قد يشمل التحويل الالكتروني بنكا ثالثاً كوسيط لتسوية عملية التحويل[١] .

ويحدث التحويل بهذه الصورة في حالة إذا لم يكن لدي بنك المحول وبنك المستفيد علاقة مصرفية مباشرة أو لم يكونا مشتركين في غرفة مقاصة واحدة يتم من خلالها تسوية حساباتهما.

ويلزم لكي تترتب على عملية التحويل المصرفي آثارها القانونية من نقص لرصيد العميل الأمر بمبلغ مساو للمبلغ محل التحويل وبراءة ذمته في مواجهة المستفيد وتملك هذا الأخير لمبلغ النقل المصرفي ونشوء حق مباشر ومجرد في مواجهة البنك ، وان يكون أمر النقل قد صدر ممن يملك إصداره، الأمر الذي يفرض على البنك التزاماً بالتحقق من صحة توقيع العميل أو التحقق من أن للوكيل سلطة إصدار الأمر نيابة عن العميل، كما يجب أن يكون لدي البنك رصيداً كافياً لتنفيذ أمر النقل[٢] .

- **أنظمة التحويل المصرفي الالكتروني :**

توجد أربعة أنظمة رئيسية للتحويل الالكتروني للنقود تتمثل في الآتي[٣]

(أ) التحويلات السلكية **Wire transfer**

يسمح هذا النظام بتسوية المدفوعات وتسديد التحويلات النقدية ذات المبالغ الكبيرة خلال نفس اليوم وبطريقة فورية بين الشركات والمستهلكين ، ويدير هذا النظام بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي .

---

(١) د . فياض مفلح القضاة. مسئولية البنوك الناجمة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات سنة ٢٠٠٠ ، صـ١٨ .

(٢) د . سميحة القليوبي . شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ : العقود التجارية وعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ،ط٣ صـ٦٧٤ .

(3) LACOURSIERE (M.); Proposed uniform rules for business to business payment on the internet : Adaptation of documentary credit rules for North American small and medium – size enterprises , Thesis , D. jur Osgood Hall Law School , York University , Toronto , Canada , Jan., 2001 , P 72 – 92 .

(ب) نظام مقاصة المدفوعات بين البنوك (**CHIPS**)[1]

يدير هذا النظام جمعية بيت نيويورك للمقاصة، وتضم اثني عشر عضواً من بنوك نيويورك، وثمانية وثمانين عضواً مشاركاً من خارجها، ويستخدم هذا النظام في إجراء التحويلات الداخلية والعالمية، وبصفة خاصة التحويلات كبيرة القيمة المدفوعة بالدولار الأمريكي ، وذلك بواسطة كمبيوتر مركزي يرتبط بنهايات طرفية **Terminals** لدي البنوك الأعضاء والمشاركين في هذا النظام ، ويقابله نظام **CHAPS**[2] لتنفيذ هذه التحويلات بالجنية الإسترليني أو اليورو .

(ج) نظام جمعية الاتصالات المالية فيما بين البنوك (**SWIFT**)[3]

تأسست هذه الجمعية في عام ١٩٧٣م من قبل ٢٣٩ بنكاً من كبري البنوك في أوربا وأمريكا الشمالية ، ويبلغ عدد أعضائه حالياً ما يزيد على خمسة آلاف عضو ، ويخدم هذا النظام أكثر من ثمانية آلاف مؤسسة مالية موزعة على أكثر من ٢٠٧ دولة حول العالم ، ويقع مركزها الرئيس في بروكسل ، وعضويتها مفتوحة لجميع المؤسسات المالية والبنوك في العالم، ويستخدم هذا النظام في تسوية المدفوعات الدولية عن طريق إرسال تعليمات الدفع بشكل قياس موحد ومتعارف عليه بين البنوك الأعضاء في الجمعية .

١. ويتميز هذا النظام عن غيره من نظم التحويل الالكتروني للنقود بالسرعة وقلة التكلفة ، فضلاً عن معايير الأمان العالية المتبعة في إجراء التحويل، يضاف إلى ذلك، أن المدفوعات التي تتم من خلال هذا النظام لا تحتاج إلى تسوية لاحقة ،

(1) "CHIPS" The Clearing House Interbank payment Systems . Available at http://www.chips.org/about/000650f.php .
(2) "CHAPS" The Clearing House Automated Payment Systems . See at http://www.apacs.org.uk/payment options/chaps.html.
(3) "SWIFT" Society for Worldwide Interbank Finicial Telecommunication Available at http://www.swift.com.

راجع أيضاً:

BYLER (E.U.) and BAKER (J.c.) ; S.W.I.F.T. : A fast method of facilitate international finical transactions , J.W.T.L, N0 , 17 , 1983.

حيث إن إرسال تعليمات الدفع يمثل في ذاته تنفيذا لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من عملائه ، وقد أصبح لهذا النظام العديد من المراكز الفرعية ـ منها ما يوجد في هولندا ، ومنها ما يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية ـ التي تقوم على إدارة التحويل الالكتروني للنقود التي تتم داخل هذا النظام[١].

International transfers involving United Stats are subject to monitoring by the office of foreign Assets control. (OFAC); which monitors information provided in the text of the wire to ascertain whether money is being transferred to terrorist organization or countries or entities undersaneti– on by the united states government .

التحويلات الدولية التي تضم الولايات المتحدة ، وتخضع للرصد من جانب مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (**OFAC**) الذي يرصد المعلومات الواردة في نص هذه الرسائل للتأكد ما إذا كان يتم تحويل الأموال إلى المنظمات الإرهابية أو الدول أو الكيانات الخاضعة لعقوبات من قبل الأمم المتحدة ، ومن ثم فإذا كان المشتبه بهم مؤسسة مالية يتم إرسال تلك الأموال من أو إلى واحد من هذه الكيانات ، فإنه يجب منع نقل أو تجميد الأموال [٢].

(د) نظام بيت المقاصة المؤتمت "**ACH**" [٣] (**Automated clearing House**)

يتميز هذا النظام عن غيره من أنظمة التحويل الالكتروني للنقود بأنه يسمح بإجراء المدفوعات صغيرة القيمة الخاصة بالمستهلكين إلى جانب إجراء المدفوعات المتوسطة وكبيرة القيمة ولذلك فهو يستخدم في تسوية المدفوعات المتكررة بين الشركات والمستهلكين كدفع الرواتب والمعاشات وغيرها من الاستحقاقات، ويلزم لإجراء هذه المدفوعات أن يحصل البنك القائم بالتحويل على تفويض بالقيد على حساب العملاء بصدد كل عملية قبل إتمام عملية التحويل الأمر الذي قد

(1) La COURSIRE (M) : OP . cité , p.92 .

(٢) شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

(3) GEVA (B.); The law of electronic fund transfer, New York, Mathew Bender and Co., Inc., Dec., 2001. PP. 4:43 .

يستغرق وقتاً قبل إتمام عملية الدفع، حيث يتم تسوية هذه المدفوعات خلال يومين[١].

٣ – الأوراق التجارية الالكترونية Effete de commerce électronique

تعد الكمبيالة الالكترونية والسند الإذنى الالكتروني والشيك الالكتروني من أهم الأوراق التجارية المستخدمة كوسائل لتسوية الديون التجارية ، ويرجع ذلك إلى مالها من مزايا وخصائص تجنب المتعاملين العيوب التي تنطوي عليها وسائل التسوية الأخرى والتي قد تؤدي ليس فقط إلى المماطلة في سداد الديون وإنما إلى عدم سداده أصلاً [٢].

الكمبيالة الالكترونية Lettre de change –releve :

الكمبيالة الالكترونية قد تستند على محرر ورقي وقد تقوم على دعامة ممغنطة ، الأولي تسمي بالكمبيالة الالكترونية الورقية والثانية تعرف بالكمبيالة الالكترونية الممغنطة والكمبيالة الالكترونية الورقية لا تختلف من حيث المحتوى عن الكمبيالة الورقية، وهذا معناه أن كافة البيانات التي يتطلب القانون إدراجها في الكمبيالة الورقية لا يجوز إغفال أى منها عند إصدار الكمبيالة الالكترونية ، فهي بيانات يلزم ظهورها في أي كمبيالة وذلك سواء كانت الكمبيالة ورقية أم ورقية الكترونية ، أم ورقية ممغنطة ، الفرق إذن يبدو في طريقة الإصدار[٣].

وتتشابه الكمبيالة الالكترونية ذات الدعامة الورقية مع الكمبيالة التقليدية في الفترة ما بين إصدارها بواسطة الساحب وحتى تسليمها إلى بنكه ، أما فيما بعد ذلك، يظهر الاختلاف بين الكمبيالتين، إذا لا يتم تداول الكمبيالة الالكترونية الورقية

(1) BAKER (D – I) and BRANDEL (R.E.) , The law of electronic fund transfers systems , Warren , Gorham and Lamont , Boston , 1999 . PP . 3 – 13 .
(2) Blanche Sousi – Roubi, La m0lilisation descreamces ou l,informatque , le droit et le papier, Gazette de palais , 1982 , p. 264.
(3) Michel VASSEUR , La lettre de change – relevé : de l'influence de l'informatique sus le droit , Rev . Trim. . Dr . comm ., 1975 . P. 209.

تداولاً مادياً من لحظة إصدارها وإنما يحتفظ بها بنك الساحب ويقوم بنقل بياناتها على دعامات ممغنطة وهذه الأخيرة هي التي يتم عندئذ تداولها[١] .

كما أن الكمبيالة الورقية الالكترونية ، مثل الكمبيالة الورقية التقليدية ، قد تستحق بمجرد الإطلاع وقد تستحق في تاريخ محدد ، غير انه ونظراً لما تفرض المعالجات الالكترونية للكمبيالة من تحديد أيام معينة تستحق فيها الكمبيالة الالكترونية ، يجد الأطراف الحرية التي يتمتعون بها في تحديد تاريخ لاستحقاق الكمبيالة مقيدة[٢].

أما الكمبيالة الالكترونية الممغنطة ، يقوم الساحب بتحريرها مباشرة على شريط (دعامة) ممغنط ثم يرسلها بعد ذلك إلى البنك المستفيد الذي يتولى إخطار بنك المسحوب عليه أو المسحوب عليه نفسه ، الذي يقوم بقبول الوفاء بها وقد يرفض ، وعليه عندئذ إرسال الإخطار موقعاً عليه بالرفض أو بالقبول إلى بنكه الذي يتولى إخطار بنك المستفيد بنفس الطريقة ولكن بصورة عكسية [٣] .

الشيك الالكتروني Le chèque électronique

يعد الشيك الالكتروني أكثر الأوراق التجارية استخداماً في تسوية معاملات التجارة الالكترونية، حيث تم تطويع هذه الوسيلة من وسائل الدفع لكي يتلاءم مع مقتضيات هذا النوع من المعاملات، وذلك باستخدام الوسائل الالكترونية في إنشاء نظير رقمي للشيكات الورقية، ففي سنة ١٩٩٨ م ثم اقتراح نظام للشيكات الالكترونية الآتية باستخدام دفتر شيكات يعتمد على وكيل يتواجد في الحاسب الآلي

(1) Michel VASSEUR . OP . Cité , P 211 .
(2) Michel Jeantin Droit Commercial : instruments de paiement et de crédit: eentreprises en difficulté, 4 éd, 1995, n 423, P.258 .
(٣) د . بلال عبد المطلب بدوى ، البنوك الالكترونية . ماهيتها ، معاملاتها . والمشاكل التي تثيرها ، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، صـ١٩٦١ .

الخاص بحاملي الشيكات، ووفقاً لهذا النظام يتم التحقق من سلطة إصدار الشيكات الالكترونية لمنع المخاطر الناجمة عن الخطأ أو سوء النية في إصدارها [١] .

والشيك الالكتروني في جوهره يمثل نموذجا افتراضيا للشيك الورقي حيث يحتوى على نفس البيانات التي يتضمنها الشيك التقليدي مثل المبلغ والتاريخ والمستفيد والساحب والمسحوب عليه ، ويتطلب أن يكون الأخير أحد البنوك الالكترونية التي تقدم الخدمات المصرفية عبر شبكة الانترنت، ويعمل كوسيط في تنفيذ آلية الدفع بالشيك الإلكتروني ، حيث يقوم بعملية التسوية والمقاصة لتمكين المستهلكين من دفع فواتير مشترياتهم مباشرة عبر الشبكة دون الحاجة إلى إرسال شيك ورقي[٢].

وفي الشيك الالكتروني يقوم كل من التاجر والمستهلك بفتح حساب جار لدي البنك الالكتروني «الوسيط» ويحتفظ كل منهما بتوقيعه الالكتروني في قاعدة البيانات الخاصة بالبنك وبعد حصول المستهلك على السلع والخدمات التي يريدها، فإنه يقوم بتحرير الشيك الالكتروني باستخدام حاسبه الشخصي. وتوقيعه الكترونيا ثم إرساله إلى التاجر المستفيد الذي يقوم بدوره بتسليم الشيك إلى البنك الالكتروني لمراجعته والتحقق من الرصيد وصحة التوقيعات، ومتى تم ذلك، يقوم البنك بتحويل المبلغ إلى حساب التاجر المستفيد مع توجيه إخطار إلى الطرفين بإتمام عملية الدفع وتسوية الدين[٣].

(١) د . محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥ ، صـ٢٣٤ .

(٢) يعد نظامي (Netchex) و (FSTC) Financial Services Technology Consortium أهم النماذج التطبيقية للوفاء بالشيك الالكتروني ، راجع في ذلك صـ١٨ .

(٣) د . محمد سعدو الجرف ، أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات ، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، جـ١ ، صـ٢٠٠ =>

الخلاصة أن الشيكات الالكترونية تستخدم لإتمام عمليات الدفع الالكتروني بين طرفين من خلال وسيط يسهل إتمام العملية ، وهي لا تختلف في هذا عن الشيكات العادية بدء من لحظة الإصدار والتحصيل والقيد في الحساب باستثناء أن تسليم الشيكات الالكترونية وتبادلها يتم من خلال شبكة الانترنت ، ويتولي الوسيط خصم المبلغ المراد الوفاء به من حساب العميل ويضيفه إلى حساب التاجر الدائن .

=أيضاً: د . صلاح زين الدين ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية ، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي ، ٢٠١٠ ، من ١٠ – ١٢ مايو ، ٢٠٠٣ ، صـ ٣١٥ .

المبحث الثاني
العمليات المصرفية الالكترونية من خلال وسائل الدفع الالكتروني المستحدثة

على خلاف وسائل الدفع الالكتروني المطورة ، لا تعد وسائل الدفع الالكتروني المستحدثة امتداداً لوسائل دفع تقليدية وإنما هي وسائل مستحدثة دفعت إليها الحاجة ، وتشكل بطاقات الدفع الالكتروني ، والنقود الالكترونية أهم وسائل الدفع الالكتروني المستحدثة .

بطاقات الدفع الإلكتروني Carts de paiement électionique

تعريفها : بطاقات الدفع الإلكتروني هي عقد يبرم بين الجهة مصدرة البطاقة والتي غالباً ما تكون مؤسسة ائتمان وبين شخص يسمي حامل البطاقة ، تتعهد بموجبه الجهة المصدرة بأن تضع تحت تصرف الحامل اعتماداً في حدود مبلغ معين يستخدم في الوفاء بقيمة مشترياته لدي محال تجارية ترتبط هي الأخرى بعقد مع الجهة المصدرة تقبل بموجبه هذه الأخيرة قبول الوفاء بالبطاقة وذلك خلال مدة معينة [١] .

ويلزم لكى نكون بصدد بطاقة وفاء طبقاً لهذا التعريف أن تكون البطاقة صادرة من بنك أو مؤسسة ائتمانية ، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون الفرنسي رقم ٩١ – ١٣٨٢ لسنة ١٩٩١ والمتعلق بتأمين الشيكات وبطاقات الوفاء حيث عرف المشرع الفرنسي بطاقات الوفاء بأنها البطاقات التي تصدر من مؤسسة ائتمان أو احدي الجهات المشار إليها في القانون رقم ٨٤ – ٤٦ للسنة ١٩٨٤ والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان والتي تسمح لحاملها سحب أو نقل النقود[٢].

---

(١) د . سميحة القليوبي ، الدفع الالكتروني ووسائل الدفع الحديثة، مجلة التحكيم العربي، يوليو ٢٠٠٤، صـ ٨٢.

(2) Michel VASSEUR, Le paiement électronique, aspects juridiques, Jcp, Ed. G, I, 3206, 1985 , P . 37.

- وبطاقات الدفع الالكتروني منها ما هو محلي لا يتجاوز استعماله حدود الدولة التي صدر فيها ، ومنها ما هو عالمي يستخدم في كل دول العالم ، وهناك البطاقة الائتمانية الذهبية التي تمنح حاملها سقفا ائتمانياً عالياً ، ويتم تنظيم بطاقات الدفع الالكترونية بثلاثة أنواع رئيسية من العقود

١- عقود بين التجار والبنوك التي يتعاملون معها لرفع دعوى قضائية في حالة عدم قبول بطاقات الائتمان كنوع من أنظمة الدفع .

٢- عقود بين المستهلكين والبنوك التي تصدر بطاقات الائتمان

٣- إن كل المشاركين مقيدين وملزمين بواسطة قواعد التبادل الخاصة باتحاد بطاقة الائتمان الكفيلة أو الضامنة مثل (**American Express, Masterz card, Discover, Visa**) وأن حقوق وواجبات الأطراف يتم تحديدها عن طريق قواعد النظام المنظمة لقبول المدفوعات الالكترونية وكيفية التعامل بالمعاملات الالكترونية والتحويل النهائي لرؤوس الأموال [1].

- **أنواع بطاقات الدفع الالكتروني:**

نظراً لتعدد أنواع بطاقات الدفع الالكتروني التي تصدرها البنوك يتعين بيان أنواعها وهي:

أولا : بطاقات السحب الآلي : Cach card ATM:

وهذه البطاقات تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصي متفق عليه من خلال أجهزة خاصة حيث يقوم العميل بإدخال بطاقته إلى جهاز السحب الآلي ، الذي يطلب منه إدخال الرقم السري (**P.I.N**) **Personal identification** ولو كان الرقم السري صحيحاً، يطلب الجهاز من العميل تحديد المبلغ الذي يحتاجه عن طريق لوحة المفاتيح على الجهاز، وبعد الصرف يسترد

(1) Jhon Bagby, E – Commerce law (Issues for Nusiness) , THOMSON south – western WEST , Canada 2003 , PP 399 – 402 .

العميل بطاقته آليا ، ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة (On – line)[1] .

- وقد انتشرت بطاقات الصرف الآلي بشكل واسع منذ نشأتها ، رغبة من البنوك في التسهيل على العملاء وتوفير احتياجاتهم من النقود ، لذا تنتشر أجهزة الصرف على مدار الساعة (٢٤ ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع) للسحب الفوري النقدي في أماكن كثيرة كالمطارات ومحطات السكك الحديدية ومراكز التسوق.
- ولا يحصل العميل على ائتمان وفقاً لهذا النظام ، لأن الجهاز سيرفض الصرف إذا لم يكن هناك رصيد كاف لدي البنك ، ولكن هذا لا يمنع من أن يوفر البنك لعميله غطاء معين وفقاً لاتفاق خاص بحد معين متفق عليه (Over draft) وغالباً ما يكون هناك حدود للسحب الفوري في مثل هذه الحالات[2] .

ثانيا : بطاقات ضمان الشيكات Cheque guarantee car

وبمقتضي هذه البطاقات يضمن البنك مصدر البطاقة لعميلة سداد الشيكات التي يحررها العميل من هذا البنك ، وذلك وفقا لشروط إصدار البطاقة ، وتحتوى البطاقة على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل ، ويقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على الشيك أمامه. كما يقوم المستفيد بتدوين رقم البطاقة على ظهر الشيك، إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة للاستعمال، وإذا ما تحققت هذه الشروط وبخاصة تحرير الشيك وفقاً للحد الأقصى المسموح به، وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك، وصحة توقيع الساحب ، فإن البنك المسحوب عليه يلتزم بأن يدفع قيمة

(١) د. فياض مفلح القضاة ، مسئولية البنوك الناجمة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء ، بحث مقدم المؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت جامعة الإمارات، سنة ٢٠٠٠ ، صـ٤

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازى. النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢، صـ ١١٢.

الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كاف لديه، ومن هنا وفرت هذه البطاقات درجة عالية من الأمان اللازم للتجار من خلال ضمان وفاء البنك بالمبلغ المستحقة لهم بمقتضي هذه الشيكات [١].

ثالثا: بطاقات الائتمان Credit Card:

يعتمد نظام الائتمان على قيام جهة الإصدار بمنح حامل البطاقة تسهيلات يستطيع من خلالها الحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات على أن يقوم البنك المصدر بالسداد للتاجر ثم الرجوع على حامل البطاقة بعد ذلك بما دفع من الفوائد خلال مدة معينة[٢] فالبطاقة على هذا النحو، تؤدي وظيفة الائتمان حيث توفر لحاملها ائتمان حقيقي فعلي كما تؤدي وظيفة الدفع أو السداد بما تقدمه لحاملها من تيسيرات في شراء احتياجاته من السلع والخدمات، وإتاحة الفرصة أمامه لتسديد ثمنها دون حاجة إلى حمل النقود السائلة[٣].

ويلاحظ أن معظم بطاقات الائتمان العالمية تأخذ بالمزايا السابقة، ولكنها لا تمنح هذه البطاقات إلا بعد التأكد من ملاءة العميل أو الحصول منه على ضمانات عينية أو شخصية كافية[٤] .

رابعا : بطاقات الوفاء Debit cards

تعتمد بطاقات الوفاء على تخويل حامل البطاقة إمكانية الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المعتمدة من الجهة

---

(١) راجع كل من . د . سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) مؤتمر الجديد في أعمال الصرف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول . الجديد في التقنيات المصرفية ، كلية الحقوق، جامعة بيروت، سنة ٢٠٠٢ ، صـ ٦٨.

د. جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ ، صـ٢٧ .

(٢) د. محمد حسين منصور ، المسئولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ،صـ١٢٥.

(3) Sally A. Jones, the law Relating to credit cards . ASP professional Books . 1989.

(٤) د . محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها ، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، صـ١٨.

المصدرة للبطاقة، ويتم السداد عن طريق تحويل مقابل هذه السلع والخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر[1]. ويجري تحويل هذا المقابل إلى التاجر بمجرد نقل البيانات الخاصة بالمعاملات التي تمت بالبطاقة إلى بنك التاجر، وتختلف مدة التحويل حسب طريقة الاتصال بين التاجر والمصدر حيث ينتظم عمل هذه البطاقات وفق أحد نظامين أحدهما مباشر (**On line**) والآخر غير مباشر (**Off line**) ففي نظام الاتصال المباشر **On line** يتم خصم المبلغ من حساب حامل البطاقة وتحويله إلى حساب التاجر في نفس الوقت الذي تجري فيه عملية الدفع عن طريق إجراء عمليات حسابية في بنك كل منهما، أما في نظام الاتصال غير المباشر (**Off line**) فلا يتم تحويل المقابل إلى حساب التاجر إلا بعد وصول الفواتير الورقية الموقعة من العميل أو السجلات المغناطيسية إلى بنك التاجر وقيام الأخير بنقلها إلى البنك الخاص بحامل البطاقة، ولذلك تستغرق عملية الدفع في هذه الحالة بضعة أيام[2].

وبناء على ما سبق ، فإن ثمة فارق بين بطاقة الوفاء ، وبطاقة الائتمان ، حيث أن الجهة المصدرة لبطاقة الوفاء لا تقوم بتسوية عملية الشراء إلا إذا وجد رصيد دائن لحامل البطاقة ومن ثم فهي لا توفر لحاملها ائتماناً حقيقياً، هذا على خلاف الحال في بطاقة الائتمان حيث تقوم الجهة المصدرة بالسداد بموجب تسهيلات ائتمانية تقررها لحامل البطاقة.

النقود الالكترونية La momaie électronique

ويقصد بها النقود الرقمية **Digital Cash** أو العملة الافتراضية **Virtual Currency** ويمكن تعريفها بأنها عبارة عن نقود غير ملموسة (قيمة مفترضة) ناتجة

(١) د . نزيه محمد صادق المهدي ، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، المجلد الثاني ، صـ ٧٥٧ .

(٢) د . كيلاني عبد الراضي محمود ، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ صـ ٤٤ .

عن تسجيل القيمة الحقيقية لنقود حقيقية لدي مؤسسة مالية، ويتم استخدامها في إتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الانترنت بعد تسجيلها وتخزينها على وسائط الكترونية في حيازة الدافع[١] . وقد عرف القرار الأوربي رقم ٤٦/ ٢٠٠٠ الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٠ النقد الالكتروني بأنه «قيم نقدية مخلوقة من المصدر مخزنة على وسيط الكتروني وتمثل إيداعاً مالياً ، تكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة[٢].

وتتلخص فكرة النقود الالكترونية عملياً في أن العميل لدي المصرف يكون لديه حسابان أحدهما بالعملة أو النقود الحقيقية والآخر بالعملة الالكترونية، ويحق له أن يحول أية قيمة من حسابه بالنقود العادية إلى حسابه بالنقود الالكترونية، ويتم برمجة الحساب المتضمن للعملة الالكترونية تحت سيطرة ومراقبة العميل الكترونياً، فإذا ما أراد أداء أية قيمة أو الوفاء بمقابل أية سلعة أو خدمة جاز له ذلك عن طريق تحويل هذه القيمة من حسابه الالكتروني إلى حساب التاجر المعنى الذي يفترض فيه أن يكون هو الآخر الكترونياً[٣].

وكانت شركة **Digicash** الهولندية أول من أطلقت نظام العملة الالكترونية تحت اسم (**E.cach**) ليتم الدفع به مباشرة في المعاملات الجارية عبر الانترنت ، وقد ظهر مؤخراً العديد من أنظمة العملات الالكترونية الأخرى مثل **Net cash, Cyber Cash, Mondex** .

وقد استطاعت النقود الالكترونية أن تجعل المدفوعات صغيرة القيمة أكثر فاعلية واقتصاد في التكلفة لكل الأطراف إلى الحد الذي يساهم في توسيع الأسواق الالكترونية من حيث المنتجات والخدمات المعروضة ، وبحيث أصبح لأي شخص أن يمارس عميلة البيع أو الشراء عبر الشركة.

(1) Andrew Crocket, Activities of the BIS relevant to Electronic Commerce Plenary, P.2 at: http://www.oecd.org//dsit/sit/it/ec/news/speech/specrocket/htm.2000.

(٢) د . طاهر شوقي مؤمن ، عقد البيع الالكتروني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، صـ٩٥ .

(3) Andrew crockett , op .cit .P2 .

المبحث الثالث
إطار مسئولية المصرف في التعاملات المصرفية الإلكترونية

لا يخرج العقد الإلكتروني عن كونه عقداً كسائر العقود الرضائية ـ يحتاج إلى رضا صادر عن ذي أهلية ومحل وسبب مشروعين غير مخالفين للقانون أو للنظام، وكل ما يميز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود أنه يتم بوسائل إلكترونية عن طريق تلاقي الإيجاب والقبول بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى التقاء الأطراف المادي والتقاؤهم في مكان معين، أي انتفاء مجلس العقد الحقيقي، فمجلس العقد في العقود الإلكترونية مجلس افتراضي حكمي.

* وكما أن إبرام العقود الإلكترونية يتم عن بعد، فإن تنفيذه يمكن أن يتم عن بعد، دون انتقال الأطراف المادي، والتقاؤهم في مكان معين، مثل عقود الخدمات المصرفية بين البنك والعميل (البطاقات الائتمانية)، فقد حلت النقود الإلكترونية محل النقود العادية في الوفاء.

* وفي إطار تنفيذ المصرف للعمليات المصرفية الإلكترونية فإنه يقوم بهذه العمليات بناءً على طلب العميل سواء أكان العميل فرداً أم هيئة معنوية، وقد تكون الهيئة المعنوية مصرفاً آخر في بعض الأحيان، وفي مثل هذه الحالة فإن على المصرف التقيد بتعليمات العميل التي تصدر بناءً على عقد يجيز للعميل طلب هذه التعليمات من المصرف ويوجب على المصرف تنفيذ هذه التعليمات لقاء عمولة متفق عليها بين الطرفين.

والواقع العملي يفصح أن العقد المبرم بين المصرف والعميل يمر تنفيذه بمراحل ثلاثة، هي: مرحلة إصدار الأوامر، ثم مرحلة تنفيذ الأوامر الصادرة من العميل، وأخيراً: كيفية التأكد من تنفيذ الأوامر الصادرة من العميل[1].

* وفيما يتعلق بإصدار الأوامر، تحولت الأوامر الصادرة من العميل إلى البنك من الشكل المادي المكتوب في مستند إلى الشكل غير المادي في صورة بيانات ومعلومات مخزونة في أشرطة ممغنطة تعدها البنوك ذاتها أو تعدها شركات متخصصة، أو تكون مخزنة على الكمبيوتر الشخصي للعميل، وقد أدى هذا الشكل الجديد إلى إمكانية صدور الأوامر من العميل في أي وقت، وفي أي مكان دون تطلب حضوره إلى الموظف المختص في البنك.

* أما بالنسبة لطريقة تنفيذ الأوامر الصادر من العميل، نجد أن البنوك استفادت كثيراً من التكنولوجيا الحديثة لنقل المعلومات التي صاحبت ظهور الكمبيوتر، واستحدثت وسائل جديدة لتنفيذ الأوامر الصادرة من العميل، وطورت ما لديها من وسائل، وظهرت نتيجة لذلك الشيكات الإلكترونية والكمبيالات الإلكترونية التي تتداول وتسجل بشكل آلي دقيق وسريع مما يحقق فائدة كبيرة للعميل[2].

* وفيما يتعلق بكيفية التأكد من تنفيذ الأوامر الصادرة من العميل، نجد أن هذا العميل لم يعد ينتظر وصول كشف حسابه من البنك أو إخطاره بإتمام العملية، فيمكنه التأكد في أي وقت من اليوم من معرفة رصيده والعمليات التي قيدت على الحساب، وتاريخ قيدها ونوع قيدها دائناً أو مديناً.

---

(١) انظر في ذلك، د/عاصم إبراهيم القليوبي، تطور أدوات الوفاء ومشكلاته القانونية، بحث منشور في «الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف» اتحاد المصارف العربية، ١٩٩١، ص ١١٣ – ١١٤.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول استخدام الكمبيوتر في الوفاء راجع،
NEWALL (G.) Server side order, Banking Technology, December 2000 – January 2001, p.56.

ويستطيع العميل التعرف على ذلك من خلال الوصول إلى كمبيوتر البنك عن طريق منافذ الصرف الآلية المنتشرة، وبالاستعانة بالكارت الذي سلمه له البنك(١).

* مما سبق يتضح لنا أن البنوك تقدم خدماتها إلى العملاء من خلال عقود ترسم حدود العلاقة بينهما وتبين حقوق والتزامات كل منهما، ففتح حساب للعميل، واستخدام الصارف الآلي للبنك، وسداد أثمان السلع والخدمات بالكروت البنكية، وإجراء التحويلات النقدية، والدخول إلى الحسابات عن طريق البنك المنزلي، وخصم الأوراق التجارية إلكترونياً، كلها خدمات مصرفية تتم بعقود تجمع بين البنوك والمستفيدين(٢).

* ويرتب أي إخلال من الطرفين بهذا العقد المبرم بينهما المسئولية العقدية في جانب الطرف المخل، نظراً لأن جميع العمليات المصرفية تتم بناءً على عقود تحدد حقوق والتزامات أطراف هذه العقد، وتلتزم عادةً المصارف بتنفيذ هذه الأنواع من العقود في ظل القوانين السارية والأعراف المصرفية، وعليه فإن أي إخلال بالوفاء بهذه العقود يرتب المسئولية العقدية على كاهل المدين في مواجهة المتعاقد الآخر، ولكن في بعض الأحيان قد يرتكب أحد الأطراف فعلاً يرتب المسئولية التقصيرية (وهي التي يكون مصدرها الفعل الضار)، وذلك في حالة عدم وجود عقد مع الغير أو وجود عقد باطل، وهنا يسأل المصرف وفق قواعد الفعل الضار عن أي ضرر يلحق الغير متى توافرت شروط معينة(٣).

* والمسئولية التعاقدية في التعاملات المصرفية الإلكترونية ـ قد تكون مسئولية شخصية، إذا نسب للمصرف ـ باعتباره شخصاً معنوياً ـ خطأ عقدي ـ أي ناتج عن

(١) د. شريف محمد غنام، مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص٧.

(2) CHALTON (S.), Le droit de common Law, in, "les transactions internationals Assisteés par ordinateur", op. cit., p.126.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول مسئولية المصرف التقصيرية راجع، د/ شريف محمد غنام (مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر..) مرجع سابق، ص ٦٤ وما بعدها.

عدم تنفيذه لالتزامه الناشئ عن العقد سواء أكان عدم التنفيذ كلياً أم جزئياً أو كان التنفيذ معيباً أو متأخراً عن موعده مما ترتب عليه ضرر بالعميل، وبالتالي يجبر المدين (المخل) بتنفيذ التزامه، ويستوي في ذلك أن يكون عدم تنفيذ المدين للالتزام ناشئاً عن عمده أو إهماله أو عن مجرد الفعل (دون عمد أو إهمال).

* ولاشك أن إجراء العمليات المصرفية الإلكترونية والتي من أبرزها التحويلات المالية الإلكترونية بين حساب للعميل أو حسابه وحساب شخص آخر، والسحب من الحساب، وأوامر الدفع وغيرها يستدعي تحديد المسئولية في إطار الحفاظ على السرية المصرفية التي قد تتعرض للانتهاك من قراصنة الإنترنت والتي بمجرد الإطلاع عليها فإن ذلك يمثل خرقاً لأحد أركان العمل المصرفي، ومن ثم يتعين على المشرع وهو يحدد إطار مسئولية المصرف في هذا الصدد أن يقيم نوع من التوازن الدقيق بين السرية المصرفية وحق الدولة في التوثيق والإطلاع ضمن ضوابط وأسس محددة، لأنه كلما زادت السرية المصرفية كلما زاد خطر انتشار عمليات غسيل الأموال التي تتم مستفيدةً من السرية المصرفية.

* ويدخل ضمن الإخلال بالالتزامات التعاقدية المصرفية الإلكترونية تحديد المسئولية في عقد الاستثمار الإلكتروني، «وصورته أن يتقدم العميل بطلب لإدارة الاستثمار في المصرف لإدارة أمواله من خلال استثمار مصرفي إلكتروني، كشراء الأسهم أو بيعها إلكترونياً عبر المحفظة المالية للمصرف وتغطية إصدار الأسهم والسندات»، وإدارة الاكتتابات وغيرها من العقود التي انتشرت مع انتشار المضاربات ودخول الكثير من الناس في سوق الأسهم كعملاء مضاربين. كل هذه الصور العقدية تتطلب وضع إطار لتحديد مسئولية المتعاقدين فيه، مع نشر الوعي القانوني بين المتعاملين بها لحمايتهم. إذ قد يتم تقرير مسئولية المصرف عقدياً في هذه الحالات إذا لم يقم مثلاً بتنفيذ أعمال الاستثمار ابتداء أو خرج عن الحدود المرسومة له في عقد الوكالة، كأن يكلف العميل المصرف باستثمار أمواله في شراء أسهم شركات

معينة، فيستثمر المصرف في ودائع نقدية، وكذلك التزام قيام المصرف ببيع الأسهم بالسعر الذي حدده العميل فإذا باع بأقل منه فيكون للعميل المطالبة بالتعويض.

* ومن صور المسئولية التعاقدية الإلكترونية كذلك، مسئولية المصرف في الاعتماد المستندي الإلكتروني. حيث يلتزم المصرف فيه بمراجعة ومطابقة تلك الاعتمادات المستندية الواردة إليه، والتأكد من خلوها من أي تزوير كي يتجنب المسئولية العقدية.

الفصل الثالث
التأثير المتبادل بين المعاملات المصرفية الالكترونية والسياسات النقدية والائتمانية للمصرف المركزي

سوف نتناول أولاً مفهوم السياسة النقدية وأدواتها ثم نقوم بتحليل الآثار المتوقعة للصيرفة، والمدفوعات الالكترونية على تلك السياسات النقدية والائتمانية ، في مبحثين مستقلين .

المبحث الأول : مفهوم السياسات النقدية وأدواتها .

المبحث الثاني : التأثيرات المتبادلة بين المعاملات المصرفية الالكترونية والسياسات النقدية والائتمانية للمصرف المركزي.

المبحث الأول
مفهوم السياسة النقدية وأدواتها

- تتمثل السياسة النقدية التقليدية في إدارة وسائل الدفع في الاقتصاد بهدف تحقيق الاستقرار النقدي، ومن ثم فهي تهدف إلى سيطرة البنك المركزي على عملية خلق النقود وعلى النقيض يميل الاتجاه في الفكر المعاصر إلى توسيع مفهوم السياسة النقدية ليغطي السيولة العامة ، بحيث يمكن القول أن هذه السيولة أصبحت تمثل نقطة الارتكاز الجديدة للسياسة النقدية[1] وبحيث تشتمل كل تصرف من شأنه أن يؤثر على كمية وشكل وثمن الأصول المالية[2]. وتتمثل السيولة العامة في مجموع الأصول النقدية والمالية المتاحة والتي يمكن استخدامها بطريق مباشر للوفاء بالالتزامات وعلى ذلك فإن السيولة العامة تشتمل فضلا عن حجم وسائل الدفع ، الكمبيالات والسندات الأذنية وأذون

(١) د . نبيل سدره محارب ، النقود والمؤسسات المصرفية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٨ صـ ٣٩١

(2) Guillaumont Sylivame (1998) , " Monnaie et finances " , presses Universitaires de France . P . 20 .

الخزانة وكافة الأصول المالية قصيرة الأجل التي تستخدم في الوفاء بالالتزامات.

- وتستهدف السياسة النقدية رقابة والحفاظ على أوضاع نقدية وائتمانية ملائمة في ظل اقتصاد سليم، حيث تعرف السياسة النقدية عموماً بأنها الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على عرض النقود في المجتمع، وتتولي السياسة النقدية استخدام المعروض النقدي والائتمان لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما تستعين في تحقيق أهدافها عموماً، بالبنك المركزي الذي يتوسل بمجموعة من الإجراءات المؤثرة في كميات النقود ومعدلات الفائدة من أجل تعزيز السياسة الاقتصادية القومية، وتستهدف الحكومات بصفة عامة من صياغة سياسة نقدية لها تحقق التوظيف الكامل والمعقول للموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع دون تضخم مفرط[1]. ويستخدم البنك المركزي مجموعتان من أدوات هذه السياسة أدوات عامة، وأخرى اختيارية تحقق أهدافاً بذاتها، وتتمثل الأدوات العامة للرقابة في الاحتياطيات القانونية ، وسعر الخصم، وعمليات السوق المفتوحة، ويؤثر سعر الخصم ، وعمليات السوق المفتوحة على الحجم الكلي للائتمان المتاح للجهاز المصرفي إذ يستخدمها البنك المركزي للتأثير على القاعدة النقدية، أما التغير في الاحتياطي القانوني فيؤثر على الهيكل والمستوى المتوقع للودائع المصرفية والنقود والائتمان المصرفي، ولكنه لا يؤثر على القاعدة النقدية، وتظل جملة الاحتياطات كما هي .
- وأما أدوات الائتمان الاختيارية فتستهدف الرقابة على نطاق سوق رأس المال وعلى أنواع الائتمان الاستهلاكي وغيره من أنواع الائتمان ، وقد صيغت هذه الأدوات لتؤثر على تخصيص الائتمان .

(1) Mossé (Robert) politique Monetaire Ed . payot , Paris 1972 (P . 156)
مشار إليه . د . عادل حشيش . أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي . دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤ ، ص٢٨٢.

وسوف نلقي الضوء على هذه الأدوات

أولا: الأدوات العامة للسياسة النقدية

يمكن إجمال وسائل البنك المركزي في مباشرة الرقابة الكمية على الائتمان في ثلاث سياسات يستخدم كل منها وسائل معينة ، سياسة سعر البنك أو سعر الخصم **Bank Rate or Discount Rate** والسياسة القائمة على سياسة السوق المفتوحة **Open Market Operations** وسياسة تعديل نسب الاحتياطي القانوني **Variations in Reserve Ratio** .

١ – سياسة سعر البنك أو إعادة الخصم The Discount Mechanism

تعتبر سياسة سعر الخصم من أقدم الأدوات التقليدية التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة الكمية على الائتمان ، وليست عمليات السوق المفتوحة ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية بقيت عمليات السوق المفتوحة غير معروفة حتى صدر قانون المصارف سنة ١٩٣٥م.

وبرزت أهمية سياسة سعر الخصم خلال الثلاثينات حين زاد اعتماد المصارف على الاقتراض من البنك المركزي ، حيث بلغت قروضها ٣٠٪ من احتياطاتها ، لذلك كان سعر الخصم أحد العناصر الرئيسية للتكلفة في عملياتها ، كما كانت رغبة البنك المركزي الاتحادي في الإقراض عاملاً هاماً في قراراتها المتعلقة بتنظيم أصولها الإيرادية .

- واليوم يختلف الموقف تماماً : ذلك أن قروض المصارف من البنك المركزي الاتحادي تمثل نسبة ضئيلة تتراوح بين ٢ – ٣ ٪ من جملة الاحتياطات: إذ تتعدد مصادر الأرصدة النقدية لدي المصارف لذلك فإن سياسة سعر الخصم قد باتت

تلعب دوراً ثانوياً، بينما تتحمل السوق المفتوحة العبء الأساسي في تنفيذ السياسة النقدية [١] .

- وهذه السياسة عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من كمبيالات وأذون أو لقاء ما تقدم إليها من قروض وسلف مضمونة بمثل هذه الأوراق أو بغيرها، وتنشر البنوك المركزية من وقت إلى آخر الأسعار التي تتأهب لإعادة الخصم بمقتضاها[٢] .
- وتسلك سياسة سعر إعادة الخصم في التأثير على جملة الاحتياطات النقدية أحد سبيلين[٣].

الأول : تحديد الإمكانيات المتاحة للبنوك : لتعزيز احتياطاتها النقدية، وذلك بتعديل الشروط التي يتعين أن تتوافر في الأوراق التي يقبل البنك المركزي إعادة خصمها أو يرتضي أن يفرض بضمانها البنوك.

والثاني : تعديل النفقة التي تتكبدها البنوك في تعزيز احتياطياتها عن طريق الاقتراض من البنك المركزي ، وذلك بتغيير سعر إعادة الخصم ، ولما كان التغيير في النفقة التي تتكبدها البنوك في الاقتراض من البنك المركزي من شأنه أحداث تغيير مقابل في الثمن الذي تتقاضاه في تزويد الأفراد والمشروعات بالائتمان فإنه يترتب على تغيير سعر إعادة الخصم إحداث تغيير مقابل في أسعار الفائدة في السوق بوجه عام - بما قد يتمخض عن التغيير في أسعار الفائدة من تأثير في حجم الائتمان.

- وبناء على ما تقدم فإنه إذا أراد البنك المركزي إحداث انكماش في حجم الائتمان مثلا ، بادر إلى رفع سعر إعادة الخصم فترتفع معه أسعار الفائدة في السوق فيقل

(١) د . باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، وجهة نظر النقديين ، ترجمة د . طه عبد الله منصور ، الدكتور/ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد . دار المريخ ١٩٨٧ ، صـ ٢٥٥ .
(٢) د . عادل أحمد حشيش. أساسيات الاقتصاد النقدي والصرفي ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٤ ، صـ٢٥٧.
(٣) د . محمد زكي شافعي ، مقدمه في النقود والمصارف، دار النهضة العربية ١٩٨٢، صـ٣٥٨ .

تبعا لذلك إقبال الأفراد والمشروعات على طلب القروض من البنوك أو تجديدها وينكمش في هذه الحالة حجم الائتمان والعكس بالعكس .

- ويؤكد البنك المركزي الأمريكي أن القدرة في حيازة قروض منه عن طريق الخصم منة منه وليست حقاً قانونياً للبنوك، علاوة على ذلك يتم الاقتراض فقط لفترات قصيرة .أياما معدودة للبنوك الكثيرة، وأسبوعين كحد أعلى للبنوك الصغيرة .

ويتفحص البنك المركزي طلبات القروض للتحقيق فيما إذا كان هناك أهداف غير شرعية من وراء طلب القرض ، والهدف الأساسي من وراء إعطاء البنوك فرصة الاقتراض هو إعطاء البنوك فرصة للتنفس عندما تواجه خسارة غير متوقعة في الاحتياطيات أو زيادة طارئة وغير متوقعة في الطلب على القروض ، أو عدم القدرة على تحصيل أرصدة من مصادر أخرى في سوق النقد[1] .

٢ – عمليات السوق المفتوحة Open Market Operations

يقصد بعمليات السوق المفتوحة ، قيام البنك المركزي من تلقاء نفسه ببيع الأوراق المالية الحكومية أو شرائها في السوق المالي، ولهذا الغرض تحتفظ البنوك المركزية بمحفظة ضخمة من السندات الحكومية المتفاوتة الآجال ، بهدف التأثير على عرض النقود حسب متطلبات الظروف الاقتصادية[2].

وتعد سياسة السوق المفتوحة أهم أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي فهي تمكن السلطة النقدية من بقاء المبادرة في يدها دائماً . كما تسمح لها بأن تحقن العملة الوطنية أو أن تمتصها من القاعدة النقدية بالقدر المناسب ، وفي الوقت المناسب، وأن تتمكن من تصحيح الأخطاء من خلال الاستجابة السريعة في اتجاهات عمليات السوق المفتوحة .

---

(١) باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، مرجع سابق ، صـ٢٥٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع : J . P . Patat – Monnaie , Institutions Financières et politique monétaire Economique . Paris , 1986.

- وتتجسد السياسة الراهنة فيما يقوم به البنك المركزي من عمليات مصرفية منصبة على بيع وشراء هذه السندات، ففي حالة بيع البنك للسندات في السوق المفتوحة وبافتراض بقاء الأشياء الأخرى على ما هي عليه ـ فإن الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية ينخفض إلى الحد الذي تقوم فيه بشراء هذه السندات، حيث يؤدى ذلك إلى تخفيض ودائع الأفراد لدي البنوك التجارية نتيجة لشرائهم السندات المباعة بواسطة البنك المركزي، والأثر المترتب على ذلك هو انخفاض الأساس الذي يتم وفقاً له إصدار الودائع المصرفية، الأمر الذي يؤدي إلى انكماش حجم الائتمان والي انخفاض الكمية المعروضة من النقود في التداول، ويحدث عكس ذلك عندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات في السوق المفتوحة، فهو يقوم بدفع قيمة هذه السندات للبائعين بشيكات مسحوبة عليه، وهذا يؤدي بدوره إلى التوسع في الائتمان الذي يصبح ممكناً وذلك نتيجة لزيادة الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية وبالتالي فإن عمليات السوق المفتوحة تسفر عن تغيير مقدار المعروض من النقود المتداولة، وهذه بدورها تؤدي إلى إحداث تغير في سعر الفائدة ، فالزيادة في عرض النقود من خلال عمليات السوق المفتوحة إنما يؤدي إلى انخفاض في سعر الفائدة بينما يؤدي نقص المعروض من النقود إلى رفع سعر الفائدة، فعمليات السوق المفتوحة إنما يؤثر مباشرة على أسعار الفائدة، والتغيرات في أسعار الفائدة بدورها إنما تمكن من تحقيق المواءمة المطلوبة في المستوى المحلي للأسعار والتكاليف والإنتاج[1].

وينبغي أن نشير هنا أن مجرد زيادة الأرصدة النقدية للبنوك التجارية ليست كفيلة وحدها بزيادة حجم الائتمان فهذا يتوقف على عوامل أهمها رغبة جمهور المتعاملين وإقبالهم على الاقتراض الذي يتوقف على طبيعة توقعاتهم بالنسبة لمستقبل معدلات الأرباح كما تتوقف أيضا على رغبة البنوك في الإقراض، وقد تضعف هذه

(١) د . عادل حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، م . س صـ ٢٦٢ – ٢٦٣

الرغبة إذا ساد البنوك شعور بالخوف والحذر على مستقبل هذه القروض كما قد يحدث في أوقات الكساد[١].

كما أنه من الجدير بالذكر، أن عمليات السوق المفتوحة تتوقف على وجود سوق متسعة للأوراق المالية وعلى مدى استعمال التسهيلات المصرفية ، فإذا كانت سوق المال ضيقة ، كما هي الحال في معظم الدول المتخلفة اقتصادياً فإن قيام البنك المركزي في هذه الدول بعمليات البيع والشراء على نطاق كبير يخلق تقلبات عنيفة في أسعار الأوراق المالية مما يترتب عليه زعزعة المراكز المالية وزعزعة الثقة في مستقبل هذه الأوراق[٢].

٣ – الاحتياطي القانوني كأداة للسياسة النقدية

Reserve Requirements as a policy Instrument .

تعتبر سياسة تغيير نسبة الاحتياطي **Variable Reserve Ratio** وسيلة أخرى من الوسائل المستخدمة حديثاً بواسطة البنوك المركزية للرقابة على الائتمان وتوجيهه الوجهة المرغوبة لخدمة الاقتصاد القومي، ويعظم شأن هذه الوسيلة في الدول التي يوجد بها سوق متطور للنقود ،حيث تصبح في الأوضاع الاقتصادية القائمة بهذه الدول أكثر جدوى من غيرها من الوسائل المستخدمة بواسطة البنوك المركزية في إدارة النشاط الائتماني المتعلق بهذا الاقتصاد وتوجيهه الوجهة المنشودة لصالحه وفقاً لمقاصد السياسات النقدية والائتمانية السائدة[٣].

- وتلك الممارسة التي يتولاها البنك المركزي على البنوك التجارية تتمثل في تعهد الأخيرة تنفيذا للقانون أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية ـ بالاحتفاظ بقدر من النقود الحاضرة لدي البنك المركزي ـ بهدف حماية العملاء من التصرفات

(١) د . مجدي محمود شهاب ، اقتصاديات النقود والمال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠ ، صـ ٢٣٢
(٢) د . صبحي تادرس قريصه ، النقود والبنوك ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ ، صـ١٨٩
(٣) د . عادل حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق، صـ ٢٦٧

غير المسئولة من البنوك التجارية ، وكسياسة فعالة للتأثير على حجم الائتمان[1]، بل يهدف الاحتياطي النقدي في أحيان أخرى إلى مساعدة البنوك المتعثرة عندما تقابلها مشكلة انخفاض في معدل السيولة ، هنا تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي للاستعانة بجزء من ودائعها الاختيارية وقد يمنحها البنك المركزي نسبة من ودائعها الإجبارية في بعض الظروف الاستثنائية.

- ولقد أعطي قانون المصارف الأمريكي الذي صدر في عام ١٩٣٥ مجلس محافظي البنك المركزي سلطة تغيير الاحتياطي القانوني، وطبقاً لهذا التشريع خوَّل البنك المركزي بوضع الاحتياطي القانوني في مدي يتراوح بين ٧٪ إلى ٢٢٪ للودائع تحت الطلب و من٣٪ إلى ١٠٪ على الودائع الأجل ، وقد أعطي قانون عام ١٩٨٠ صلاحية للبنك المركزي بفرض احتياطيات جديدة بإمكانها أن تغطي بالتدريج جميع مؤسسات الإيداع[2]، ومن ثم فالبنك المركزي يغير هذه النسبة فيرفعها إذا أراد أن يحدث انكماشاً في حجم التداول النقدي كله ، وهو يخفض هذه النسبة إذا أراد أن يحدث زيادة في حجم التداول النقدي زيادة تحدث انتعاشاً في السوق ، ومن شأن رفع نسبة الاحتياطي النقدي للودائع أن يقلل من الاحتياطات الفائضة التي يمكن أن تستخدمها البنوك التجارية كأساس للتوسع في الائتمان ، ومن ثم يكون الهدف هو التشرد في منح الائتمان .
- وفي حالة الكساد ، فإن البنك المركزي يخفض من نسبة الاحتياطي النقدي للودائع حيث يؤدي ذلك إلى زيادة كمية الاحتياطيات الفائضة لدي البنوك التجارية مما يدفعها إلى التوسع في الائتمان .

ثانيا : أدوات السياسة النقدية المختارة

Selective Instruments of Monetary Policy

تعتبر الوسائل النوعية للرقابة على الائتمان وسائل مستحدثة نسبياً بواسطة

(1) Peter G . Fousek , Foreign Central Banking : The Instruments of Monetary Policy , 1957 . P . 57 .

(٢) باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، م . س . صـ ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

البنوك المركزية ، وتتميز هذه الوسائل بكونها موجهة نحو استخدامات معنية للائتمان وليس نحو الحجم الكلي للائتمان[1] ولهذه الخاصية فإنها وصفت بأنها وسائل مختارة (**Selective**) ومن ثم فإن الأساليب النوعية للرقابة على الائتمان تعتبر مكملة للأساليب الكمية العامة ، وخاصة في الحالات التي لا يتوقع لهذه الأخيرة أن يكون لها تأثير سريع وفعال بالنسبة لقطاعات معينة من الاقتصاد القومي، ويتعين قبل عرض أهم تلك الوسائل أن تتناول باختصار أهدافها، والتي تتمثل في:

١- التمييز بين الاستخدامات الهامة والاستخدامات غير الهامة للائتمان المصرفي والتمييز ضد الاستخدامات غير الهامة للقروض المصرفية

٢- معالجة القطاعات الحساسة من الاقتصاد القومي دون التأثير على الاقتصاد القومي ككل .

٣- الحد من الإسراف في طلب بعض المستهلكين لبعض السلع من خلال نظام التقسيط .

٤- التأثير في وضع ميزان المدفوعات في الدولة ، فالتميز من الممكن أن يكون في صالح صناعات التصدير وذلك بخصم الكمبيالات المقدمة بواسطة المصدرين .

وحتى يمكن تقوية وضع الصرف الأجنبي عن طريق الحد من الواردات فإن البنك المركزي قد يتطلب سعر أعلي لإعادة خصم الأوراق التجارية الخاصة بالصادرات .

- الوسائل المستخدمة في تحقيق مقاصد الرقابة النوعية على الائتمان :

(1) Chanhler , The Economies of money and Banking , 6 thed , New York , Haber an Raw , 1973 , P . 184 .

مشار إليه في دكتور عبد الهادي علي النجار ، التحليل النقدي ، دروس في النقود والبنوك والنظرية النقدية ، المنصورة ، ١٩٨٥ ، صـ١٦٨ .

من الأساليب التي تلجأ إليها البنوك المركزية لتحقيق هذا النوع من الرقابة تذكر بصفة خاصة [١].

١ – تنظيم الاقتراض بضمان السندات بواسطة تحديد الهامش المطلوب :

يعتبر تنظيم الاقتراض بضمان السندات عن طريق تحديد الهامش المطلوب من أهم الأساليب النوعية في الرقابة على الائتمان في عديد من الدول المتقدمة اقتصاديا ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من أجل عرض الائتمان بغرض المضاربة في البورصات .

ويقصد بتغيير الهامش المطلوب **(Margin Requirements)** الفرق بين قيمة القرض **(Loan Value)** والقيمة السوقية **(Market value)** له ، فمن سلطة البنك المركزي تحديد هذا الهامش ، وبالتالي تحديد الكمية القصوى التي يستطيع مشتري السندات أن يقترضها بضمان السندات .

والوسيلة السابقة تعتبر من الوسائل النوعية الفعالة لتحقيق رقابة على الائتمان في مجال المضاربة دون أن تؤثر في نفس الوقت على مقدار الائتمان المتاح في مجالات النشاط الاقتصادي المنتجة مثل الصناعة والتجارة والزراعة وغيرها ، كما أنها مفيدة أيضا للحد من التضخم وذلك في بعض المواقع الحساسة من الاقتصاد القومي دون أن تؤثر على القطاعات الأخرى[٢].

٢ – تقييد الائتمان الاستهلاكي :

تعتبر الرقابة على الائتمان بالنسبة للمستهلكين من خلال بسط رقابة على نظم التقسيط في شراء السلع الاستهلاكية المعمرة من الوسائل الهامة للرقابة النوعية على

(١) أ.د سامي خليل ، اقتصاديات النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ صـ ٥٨٨ ، ٥٩٢
ولمزيد من التفاصيل انظر:
Greoge. N. Halm – Economics of money and Banking Homewood. limos, Richard D. Irwin. 1961, Xavier, J. H. David La Monnaie et la politique Monétaire, Economisa, 1986 .
(٢) د . عادل حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ، صـ ٢٧٥

الائتمان وتنظيم الائتمان بالنسبة للمستهلكين إنما يشمل وضع القواعد الخاصة بكيفية السداد والمدة القصوى للتسديد وذلك بالنسبة لشراء أنواع معينة من السلع الاستهلاكية المعمرة ومثل هذه الرقابة النوعية على الائتمان تتطلب شيئين : حد أدنى من مقدم الثمن ومدة قصوى للسداد ، وذلك بطبيعة الحال بالنسبة لأنواع معينة من السلع الاستهلاكية المعمرة فرفع مقدار مقدم الثمن المطلوب إنما يؤدي إلى نقص طلب الائتمان لهذا الغرض وكذلك نقص في مقدار الائتمان الذي يمكن عرضه قانونا لهذا الغرض ، وبالمثل فإن تقصير المدة القصوى للسداد وبالتالي زيادة قيمة الأقساط المطلوب سدادها إنما يؤدي إلى تقليل الائتمان لمثل هذه القروض والحد من الائتمان الخاص بالمستهلكين وهذه الطريقة لها أهمية كبيرة في الدول المتقدمة كما أنها وسيلة نافعة مكملة للرقابة على التضخم وتحقيق الاستقرار في الاقتصاد القومي[1].

٣ – استخدام المصرف المركزي لوسائل تهدف إلى تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية ، فتحقيق المصلحة القومية قد يتطلب تشجيع قطاع فأكثر من قطاعات أخري ومن ثم فالمصرف المركزي قد يستخدم الأدوات التالية :

- تحديد أسعار فائدة تختلف باختلاف نوع الائتمان فتكون منخفضة بالنسبة للقروض التي تمنح لأنشطة تشجعها الدولة ، ومرتفعة بالنسبة للأنشطة ذات الأهمية الأقل بالنسبة للمجتمع .
- تحديد حصص ائتمانية مختلفة للأنشطة الاقتصادية فيزيد الائتمان المقدم للصناعة في دولة تستهدف بناء القاعدة الصناعية ، ويخفض الائتمان المقدم للاستهلاك مثلا.
- تحديد آجال مختلفة لاستحقاق القروض حسب أوجه استخدامها بحيث تزداد آجال القروض المقدمة للتنمية.
- اشتراط الحصول على موافقة المصرف المركزي عندما يتجاوز الائتمان حد معنياً.

(١) د . عادل حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي صـ ٢٧٤

والأدوات السابقة ذات فاعلية عالية في التأثير على توزيع الائتمان على الأنشطة المختلفة على أن تستخدم .

خلاصة القول، أن البنك المركزي يهدف من خلال استخدامه للأدوات النقدية السابقة إلى إحداث نوع من التوازن بين عرض النقود أو الطلب عليها بما يتواءم مع السياسة الاقتصادية للدولة ، فما هي آثار المعاملات المصرفية ، والمدفوعات الالكترونية على فاعلية السياسة النقدية والائتمانية للمصرف المركزي؟

المبحث الثاني
التأثيرات المتبادلة بين المعاملات المصرفية الالكترونية والسياسات النقدية والائتمانية للمصرف المركزي

سوف نعرض لأثار المعاملات المصرفية الإلكترونية على السياسة النقدية والائتمانية من خلال تحليل أثارها على أدوات هذه السياسة

أولا: سياسة سعر إعادة الخصم والمعاملات المصرفية الالكترونية

بداية أشير أن وسائل الرقابة الكمية على الائتمان ومنها سعر إعادة الخصم يبتغي بها تحقيق مجموعة من الأهداف تتضح أهميتها أساساً فيما يلي[1]:

١- تنظيم كمية الائتمان المتاح للاقتصاد القومي بصفة عامة.

٢- إزالة الاختلال في الهيكل الاقتصادي للدولة، وذلك عن طريق تحقيق التوازن بين معدلات الادخار والاستثمار حيث يتوقع أن يؤدي سعر إعادة الخصم إلى تشجيع الادخار ويثبط الاستثمار والعكس في حالة انخفاضه.

٣- تصحيح وضع ميزان المدفوعات في أحوال الاختلال وتحقيق سعر صرف مستقر.

ولاشك أن فاعلية هذه السياسة في تحقيق المقاصد المبتغاة منها يتوقف على توافر عدد من الشروط المتطلبة لنجاحها نذكر منها[2].

١- ألا يكون هناك معوقات تحكمية تعوق تدفق رأس المال الدولي.

٢- أن يكون للسعر الذي يحدده البنك أثره الفوري على سعر الفائدة وعلى ظروف الائتمان.

٣- مرونة الهيكل الاقتصادي بحيث تتبع التغيرات في ظروف الائتمان دون أبطاء تغيرات في الأسعار والأجور والدخل والإنتاج والتوظف .

(١) دكتور عادل حشيش: أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، المرجع السابق ، صـ ٢٥٩

(٢) المرجع السابق ، صـ ٢٥٩

فإذا لم تتوافر الشروط السابقة فإن سياسة سعر إعادة الخصم المطبقة بواسطة البنك المركزي لن تكون فعالة في تحقيق مقاصدها.

وبالتالي فإن الفاعلية المرجوة من السياسة الحالية ليست مطلقة إذ أن النتائج المأمولة من وراء تطبيقها رهن بمراعاة التأثيرات الناتجة عن مجمل الاعتبارات التالية [1] .

١- إن تقدم البنوك التجارية إلى البنك المركزي للقيام بعمليات الخصم يمثل أمراً هاماً في تحديد نجاح سياسة سعر البنك، ولكن كلما كان سعر الفائدة الجزائي أعلى أي مرتفعا كلما سادت نظرية التردد في لجوء البنوك التجارية إلى البنك المركزي (**Reluctance theory**) ، كما لا يكون لدي هذه البنوك حاجة لعمليات الخصم إذا توافر لديها موارد السيولة المستمدة من احتياطات كافية

٢- إن مجرد رفع سعر الخصم من جانب البنك المركزي ليس كافيا لأن يجعل البنوك التجارية تحجم عن خلق الائتمان والتوسع في القروض بحجة نفقات القروض ، حتى لو كانت هذه البنوك تنقصها السيولة ، فهي تلجأ بالرغم من ذلك إلى البنك المركزي لخصم ما لديهم من أوراق تجارية وسندات حتى لو تحملت نفقة أكبر، مادام يمكنها أن تمتص الزيادة في سعر الخصم من النفقة الكلية للدين (سعر الفائدة ـ نفقات الدين الإدارية، بحيث تظل أرباحها ثابتة، ويتحمل الزيادة في الواقع العميل الراغب في الحصول على القرض، ومن ثم فإن الآثار النفسية للتغيير في سعر البنك لها اعتبار في تقييم مدي فاعلية سياسة سعر إعادة الخصم ، فلو عم التفاؤل رجال الأعمال وكانوا في فترة الرواج لدرجة كبيرة فإن طلبهم على الائتمان يكون غير مرن بالنسبة لسعر الفائدة ، ومن ثم فإن هذه السياسة تصبح غير فعالة ،

(١) باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، م . س . صـ ٢٥٨

وبالمثل في أوقات الكساد فإن تشاؤم رجال الأعمال سوف يجعل الدواعي المبررة لتخفيض سعر الفائدة غير مجدية .

- وخلاصة القول ، أن سعر الخصم هو وسيلة توجيه للتأثير في أسعار الفائدة، وفي حجم الائتمان واتجاهات السوق النقدية، وغالباً ما تحاول البنوك التجارية أن تراعي الأهداف التي دفعت البنك المركزي إلى تحديد سعر معين للخصم ولكنها وسيلة ناقصة تحتاج إلى عدة أساليب مكملة لتحقيق فاعلية أكثر، مثل سياسة السوق المفتوحة ، وتغير نسبة الاحتياطي ، وكذا السياسة المالية التي نادي كينز في نظريته بتطبيقها للنهوض بالحالة الاقتصادية.

ثانيا : سياسة السوق المفتوحة والعمليات المصرفية الالكترونية

إن البنك المركزي لا يسيطر على كل العوامل المؤثرة على الاحتياطيات المصرفية، فهناك الودائع الحكومية التي تخضع حركتها لقرارات وزارة الخزانة، وهناك أيضا السلوك الإنفاقي للناس الذي يتأثر لعوامل ذاتية وأخرى موضوعية ترتبط بسياسة الحكومة ، كما أن هناك الظروف التي تؤدي لتعطيل عملية المقاصة بين الشيكات المصرفية ، الأمر الذي يؤدي إلى خلق «قروض تلقائية» للجهاز المصرفي .

- لذلك فإن البنك المركزي يستخدم عمليات السوق المفتوحة للتأثير على الاحتياطيات المصرفية ، فمن خلال تغيير هذه الاحتياطيات قدراً معنيا في اتجاه محدد ، فإنه يأمل أن يؤثر على كمية النقود بقدر معين يتفق مع أهداف سياسته النقدية ، ولكن هذا الأمل يضعف بسبب سلوك العوامل التي لا يملك سيطرة كاملة عليها أو تنعدم سيطرته تماماً[1].
- فقد تؤدي تغيرات الودائع الحكومية، والنقد المتداول (بما فيه النقود الالكترونية)، والقروض التلقائية الناتجة عن تأخر عملية المقاصة إلى توجيه

(١) باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، وجهة نظر النقديين ، مرجع سابق ، صـ ٢٣٩

تلك الاحتياطات إلى اتجاه يخالف ما يخطط له البنك المركزي . لذلك فإن البنك المركزي يجب أن يكون حذراً ، وأن تكون لديه القدرة على التنبؤ باتجاه الاحتياطيات المصرفية ، وبدون ذلك لن تكون لعمليات السوق المفتوحة الفاعلية المنشودة [1] .

- وتدعم عمليات السوق المفتوحة قدرة البنك المركزي على ممارسة (سياساته الدفاعية والحركية الديناميكية) ، وفي نطاق السياسات الدفاعية ، يضطر البنك المركزي إلى بيع أو شراء الأوراق المالية الحكومية بهدف إلغاء التغيرات في الاحتياطيات المصرفية المتولدة عن عوامل لا تقع تحت سيطرته ، والمثال على هذه العمليات الدفاعية هو شراء الأوراق المالية الحكومية بهدف مقاومة الاستنزاف المتوقع للاحتياطيات المصرفية بسبب زيادة النقد المتداول خلال فترات الأعياد ، وبيع الأوراق المالية لإلغاء أثر الارتفاعات المفاجئة غير المتوقعة في القروض التلقائية (**Float**) الناتجة من التأخير في عملية المقاصة للشيكات المصرفية.
- إن شراء الأوراق المالية في السوق المفتوحة يولد نوعين من الآثار على أسواق النقد ورأس المال، أولهما، هو زيادة الاحتياطيات المصرفية ونمو القاعدة النقدية وزيادة عرض النقود، أما ثانيهما ، فهو تخفيض أسعار الفائدة في الأجل القصير على الأقل ، ويحدث هذا الانخفاض لأن قيام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية إنما يعني ارتفاع مستوى الطلب عليها ، ذلك أن ما يطلبه البنك المركزي من هذه الأوراق يضاف إلى ما يطلبه الأفراد والمنشآت المالية وغير المالية، والمستثمرون الآخرون، ويؤدي هذا الارتفاع في الطلب إلى رفع أسعار السندات وهذا الارتفاع في أسعار السندات يعني انخفاض أسعار الفائدة ،

(١) المرجع السابق ، صـ ٢٣٩

وهذا بافتراض أن هذه المشتريات لا تولد آثارا إعلانية عن اتجاهات السياسة النقدية .

- وهناك قوة أخرى تشارك في العمل على خفض أسعار الفائدة ، وتتمثل هذه القوة في الاحتياطيات الإضافية التي تتولد عن عملية شراء الأوراق المالية من السوق المفتوحة، ذلك أن البنوك سوف تعمل على التخلص من هذه الاحتياطيات من خلال التوسع في القروض والاستثمارات الأمر الذي يزيد من انخفاض أسعار الفائدة.
- أما مبيعات السوق المفتوحة من الأوراق المالية فتعمل على خفض الاحتياطيات المصرفية وتزيد من عرض السندات في هذه السوق، ويؤدي انخفاض الاحتياطيات المصرفية إلى إجبار المصارف على خفض قروضها، وإلى بيع جزء من الأوراق المالية التي تحوزها ، ويترتب على زيادة عرض السندات انخفاض أسعارها ، وارتفاع أسعار الفائدة ، وذلك بفرض أن الإعلان عن سياسة البنك المركزي لن تؤثر على خطط الأفراد المتعاملين في السوق[1].

إن سياسة السوق المفتوحة تتحدد فاعليتها بقدر نجاحها في تحقيق سيولة أو عدم سيولة السوق النقدية ككل، وهذا ما يدعونا إلى القول بأن إرادة البنك المركزي بمفردها لا تكفي لتحقيق هذا النجاح، بل إن ذلك يتوقف بالقدر الأكبر على حجم وطبيعة السوق النقدية، فيجب أن يكون لهذا السوق من الشمول والسعة ما يجعله معبراً بحق عن إمكانيات النقود والائتمان لاقتصاد ما ويجب أن تتوافر بكميات كافية الصكوك المتمثلة في أذون الخزانة والأوراق المالية والتجارية والتي يمكن تداولها في هذا السوق، والتي يقبل العملاء من القطاع المصرفي أو القطاع غير المصرفي التعامل بها مع البنك المركزي ، ففاعلية هذه السياسة تتحقق بتلاقي إرادتين: البنك المركزي من جانب، والبنوك التجارية والمشروعات الأخرى من

(١) باري سيجل ، المرجع السابق ، صـ ٢٥١

جانب أخر ، وقد تتفق المصالح ، وقد تتعارض ، فيزيد البنك المركزي من مشترواته من الأصول الحقيقية ، وتزيد السيولة في السوق النقدية ، ومع ذلك لا تستخدم هذه السيولة في زيادة الائتمان [١] .

- إن عمليات السوق المفتوحة كوسيلة للرقابة على النقود والائتمان تتطلب تنسيقا مع سياسة سعر الخصم

Coordination of open market operation and Discount Rates .

فإذا اتخذ البنك المركزي قراراً بخفض الائتمان من خلال رفع أسعار الفائدة فإن ذلك يتطلب قيامه ببيع أوراق مالية بهدف خفض احتياطيات الجهاز المصرفي وقد تقوم البنوك التجارية بالاقتراض من البنك المركزي بسبب عدم قدرتها على التمييز بين الانخفاض العارض والانخفاض الدائم في الاحتياطي ، وبالتالي فإنها تلغي الانخفاض في الاحتياطيات الناتج عن عمليات السوق المفتوحة ، وهذا السلوك المصرفي يتمشي مع ما تقرره نظرية التردد من أن المصارف تعمل على تجنب تدهور احتياطياتها بمعني زيادة مديونيتها للبنك المركزي ، ولكن زيادة مديونية البنك تضع البنك التجاري تحت الضغط لإيجاد أرصدة لدفع ديونه للبنك المركزي، ولذلك تخفض من قروضها وتستخدم احتياطيات ثانوية ، ومن هنا يقلل الائتمان ويرفع الفائدة ، ولضمان قيام البنك بهذا وجب على البنك المركزي رفع سعر الخصم بطريقة منسقة [٢] .

وفي حالة وجود سياسة نقدية توسعية ، فإن دخول البنك المركزي مشترياً للأوراق المالية يحسن موقف الاحتياطات المصرفية ، على أن المصارف التجارية قد تستخدم بعض احتياطياتها لسداد قروضها من البنك المركزي .

---

(١) مصطفي رشدي شيحه ، اقتصاديات النقود والمصارف والمال ، الطبعة السادسة ، ١٩٩٦ ، دار المعرفة الجامعية ، صـ ٢٢٨

(٢) باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، مرجع سابق صـ ٢٦١

كما أن اليسر في احتياطياتها قد يدفعها إلى حيازة أصول إيراديه أكثر، مما يرفع أسعار السندات ويخفض أسعار الفائدة ، ولكي يدعم البنك المركزي هذا الاتجاه فإنه يقوم بخفض سعر الخصم.

لذلك فإن البنك المركزي لابد أن ينسق بين سياسة السوق المفتوحة وسياسة سعر الخصم لتدعم كل منهما الأخرى في التأثير على السياسة الائتمانية والنقدية [١].

ثالثا : الاحتياطي القانوني والمعاملات المصرفية الالكترونية :

هذه الوسيلة لاشك أنها تمارس تأثيراً مباشراً وفعالاً في سيولة البنوك التجارية، هذا التأثير يتقرر بإرادة البنك المركزي طبقاً للسياسة النقدية التي يسعي لتطبيقها، ولكن هل يكفي التأثير في السيولة لكي نحدد قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان ؟ لاشك أن الرد سيكون بالإيجاب ولكن هذا الإيجاب هو غالبا جزئي، فالمشاهد مثلاً أن هناك تغيراً يحدث في معدل الاحتياطي الإجباري عدة مرات خلال فترات قصيرة نسبياً بحسب ما إذا كان البنك المركزي يسعي إلى إعادة التوازن في السوق النقدية أم لا (توازن الطلب والعرض على الأصول النقدية والأصول الحقيقية الموازية) لمواجهة تقلبات الاقتصاد القومي ككل ، والذي غالباً ما يمر بمراحل تضخمية أو مراحل انكماشية [٢] .

وتؤدي التغيرات في الاحتياطي القانوني في كثير من الأحول إلى زيادة تعقيد الخطط المستقبلية لمدراء البنوك وإلي عدم المساواة بين البنوك التي تتباين هياكل ودائعها بشكل كبير من حيث الحجم والتوزيع بين ودائع تحت الطلب وودائع الأجل [٣] .

(١) باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، المرجع السابق ، صـ ٢٦١
(٢) د . مصطفي رشدي شيحة ، اقتصاديات النقود والمصارف والمال ، مرجع سابق ، صـ ٢٣٢
(٣) باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، مرجع سابق ، صـ ٢٦٩

أضف إلى ذلك : أن التغير البسيط في الاحتياطي القانوني بـ ١/ ٢ بالمائة قد يكون له تأثير كبير على الاحتياطيات الزائدة مما يستدعي استخدام عمليات السوق المفتوحة للتخفيف من أثر تغير الاحتياطي القانوني على الودائع وائتمان المصارف .

كما أن للاحتياطي القانوني منافع معتبرة عند تنفيذ تغيرات في السياسة الأساسية فعلي نقيض عمليات السوق المفتوحة ، فإن للاحتياطي القانوني آثاراً إعلانية مما يجعلها في حالة تغيير أساسي للسياسة نافعة جداً حيث تقوم بدور مؤشر عن نوايا البنك المركزي[١] .

وعلى العموم ، يتعين النجاح سياسة الاحتياطي القانوني كوسيلة فعالة تؤثر في حجم الائتمان في واقع الحياة الاقتصادية مراعاة الآتي :

- أن هذه السياسة غير مجدية من الناحية العملية في الحالات التي يكون لدي البنوك التجارية فوائض نقدية
- أن البنوك التجارية قد تبني سياستها الائتمانية على أساس مقدار أرصدتها الأجنبية وعلى أساس نسبة مقدار القروض (**Advances**) إلى الودائع ، لا على أساس مقدار احتياطياتها النقدية وحدها، ومن ثم فإن تغيير نسبة الاحتياطي قد يكون لها أثاراً محدودة، وهذا ينطبق من وجهة نظري على كافة العمليات المصرفية سواء تعلق وارتبط الأمر بعمليات المصرف التقليدية أم الالكترونية[٢].

(١) باري سيجل ، مرجع سابق ، صـ ٢٦٩
(٢) عادل حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ، صـ ٢٦٩ – ٢٧٠

الفصل الرابع
الآثار الاقتصادية للعمليات المصرفية والمدفوعات الالكترونية

تمهيد :

سوف نستعرض أثر العمليات المصرفية والمدفوعات الالكترونية على كل من الاستهلاك والاستثمار والتشغيل والتضخم تباعا من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول
أثر العمليات المصرفية الالكترونية على الاستهلاك

دالة الاستهلاك باعتبارها علاقة بين الدخل والاستهلاك ، هي دالة ذات متغير استراتيجي وحيد ، ومعني ذلك أنها تحاول أن تبرهن على أن العامل الحاسم للتغير في الاستهلاك هو الدخل ، فإذا وجدت عوامل ومتغيرات أخرى يمكن أن تؤثر في الاستهلاك فهي عوامل عرضية ، وتأثيرها ثانوي ولا يقارن بتأثير وأهمية الدخل على الإنفاق الاستهلاكي [١] .

وبعيداً عن التحليل السابق ومدي صحته فإن المشكلة الأساسية التي نحن بصددها تتعلق ببيان تأثير النشاط النقدي والمصرفي الالكتروني على السلوك الاستهلاكي ، ذلك أن هناك الكثير من العوامل النقدية البحتة التي يمكن أن تؤثر مباشرة في دالة الاستهلاك مثل سعر الفائدة أو كمية النقود أو المستوى العام للأسعار، كما أن هناك البعض من العوامل الحقيقية اللصيقة بتلك الدالة أو الخارجة عنها (متغيرات خارجية) والتي تتأثر بالعوامل النقدية بطريقة غير مباشرة مثل العوامل الهيكلية ، وتوزيع الدخل ، والزمن.

---

(١) راجع في تحليل هذه العوامل كل من :

أ . د . أبو بكر متولي ، سلوك دالة الاستهلاك والعوامل المؤثرة عليها ، مع اشارة إلى دالة الاستهلاك في الاقتصاد المصري ، مقالة في مجلة الحقوق ، ١٩٧٥

أ . د . مصطفي رشدي شيحه ، اقتصاديات النقود والمصارف والمال ، الطبعة السادسة ، دارة المعرفة الجامعية ، ١٩٩٦ صـ٩٥٦ – ٩٧٠

M . Friedman . A . Theory of the Consumption Function . Princeton 1957 PP . 20 – 37 . J . Dvesenberry Icon saving and the theory of consumer behavior Cambridge Harvard university press 1949 .

ولنبدأ أولاً بتحليل العوامل النقدية والمصرفية أو التأثيرات المباشرة ثم ننتقل ثانيا إلى التأثيرات غير المباشرة.

أولاً: أن أول المتغيرات النقدية والمصرفية التي يمكن أن تؤثر في مستوى الاستهلاك هو سعر الفائدة ، فسعر الفائدة يمارس تأثيراً معينا على الطريقة التي سيتصرف بها الأفراد بالنسبة لدخولهم بين الاستهلاك والادخار ، وبحيث يمكن التقرير بأن الزيادة في سعر الفائدة سوف تدفع الأفراد إلى الإقلال من إنفاقهم الاستهلاكي وتحثهم على زيادة إدخاراتهم للحصول على عائد مرتفع ، وعلى ذلك يستطيع البنك المركزي أن يستخدم بكفاءة سعر الخصم أو السوق المفتوحة في التأثير على توزيع الدخول بين الاستهلاك والادخار .

غير أنه يبدو أن سعر الفائدة هنا ليس حاسماً إذا لم يصاحبه زيادة في عرض وسائل الدفع ، فارتفاع أسعار الفائدة لا يدفع الأفراد إلى الإقلال من استهلاكهم وزيادة ادخارهم إلا إذا كانوا يحوزون من الدخول ما يسمح لهم بذلك ، فزيادة عرض النقود من جانب المؤسسات المصرفية وتسرب تلك الزيادة في شكل إنفاق عام أو خاص سوف يؤدي إلى زيادة حجم الدخول النقدية الموزعة ، وفي تلك الحالة فقط يعتبر سعر الفائدة عنصر جذب لهذه الدخول الإضافية نحو الادخار .

ثانياً: والمتغير الثاني الذي يمكن أن يؤثر في مستوى الاستهلاك الكلي هو المستوى العام لأسعار السلع والخدمات ، وهو يمارس تأثيره من خلال الأرصدة النقدية التي يحوزها المستهلكون ، فكل ارتفاع في الأسعار ينقص من القيمة الحقيقية لهذه الأرصدة، وكل انخفاض في الأسعار يرفع تلك القيمة ، وهذا الاعتقاد سوف يدفع الأفراد إلى زيادة أو إنقاص الإنفاق الاستهلاكي نتيجة تلك الظروف وبالطبع فإن سلوك الأفراد يرتبط أيضا بتوقعاتهم المستقبلية ، فانخفاض الأسعار على سبيل المثال يمكن أن يدفع المستهلكين إلى تأجيل مشترواتهم أى إنقاص استهلاكهم ، كما أن ارتفاع الأسعار يمكن أن يعجل بزيادة الاستهلاك ، أى يزيد من سرعة تحويل

النقود إلى سلع، وفي مثل هذه الحالات لا يمكن أن يحدث التقاء بين حركة التيارات الحقيقية وحركة التيارات النقدية .

ثالثاً: والمتغير النقدي الثالث الذي يمكن أن يؤثر في الاستهلاك يتمثل في كمية النقود أو بمعني أدق في طريقة توزيع الأفراد لثرواتهم من خلال النقود ، فأي تغيرات في كمية النقود نتيجة تغيير الأفراد لطريقة توزيعهم لثرواتهم سوف يؤدي إلى تغيير أنماط ومعدلات الاستهلاك ، فالفرد يوزع عادة بين أصول نقدية وأصول مالية وأصول حقيقية، فإذا حدث وقام البنك المركزي مثلا بعمليات السوق المفتوح، وقام بشراء الأصول المالية من هذا السوق من الأفراد والبنوك فإن هذا سوف يؤثر في السيولة النقدية بالنسبة للأفراد والبنوك، ولسوف يؤدي ذلك إلى تخفيض سعر الفائدة وتنمية الاستثمار والاستهلاك، فكلما زادت السيولة النقدية لدي الأفراد أي أن محفظتهم المالية قد غلب عليها الأصول النقدية السائلة وشبه السائلة فإن هذا سوف يشجع الأفراد على زيادة إنفاقهم الاستهلاكي، حتى ولو لم يحدث أي تغيير في الحجم الكلي و الكمي لدخولهم ، والبنوك التجارية عندما تجد سيولتها قد ارتفعت فهذا سوف يشجعها على التوسع في الائتمان وفي التمويل الاستثماري، وهذه المفاهيم إنما ترتبط في الواقع بتفسيرات النظرية الكمية حول الربط بين حجم السيولة وحجم النشاط الاقتصادي وبصفة عامة النشاط الإنفاقي الاستهلاكي، وهي فروض تتمتع بجانب كبير من الصحة.

يبقي أن أوضح في إطار أثر المعاملات المصرفية الالكترونية على الاستهلاك، أن القوة الشرائية التي يمكن أن تتجه إلى الاستهلاك قد جاوزت المفهوم الضيق للسيولة النقدية والتي تتمثل في النقود القانونية والنقود الائتمانية ، ليتسع نطاقها ويدخل فيها كل أصل نقدي أو مالي من تلك الأصول المكونة للسيولة العامة للاقتصاد ، ومن الصعب في الاقتصاد المعاصر إنكار الأشكال العديدة من الأصول أو طرق التمويل الممثلة لقوى شرائية والتي يمكن أن توجه إلى الاستهلاك، وهي قوى بعيدة كل البعد عن الدخول الحقيقية الموزعة في صورة نقدية نتيجة مساهمة

الأفراد في عملية الإنتاج ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ظاهرة الائتمان الممنوح لشراء السلع الاستهلاكية ، والذي من أهم صوره البيع بالتقسيط ،ونظام بطاقات الائتمان وبطاقات الوفاء .

٤ – أما عن العوامل الحقيقية التي يمكن أن تتأثر بالنشاط النقدي والمصرفي وتؤثر بدورها في سلوك دالة الاستهلاك فهي طريقة توزيع الدخل ، فالإنفاق الاستهلاكي لا يتأثر فقط بالنطاق الكمي للدخل، بل أيضا بالنطاق الكيفي له ومن ثم ، فإن إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة سوف يؤدي إلى تعديلات في دالة الاستهلاك من شأنها أن تزيد من الحجم الكلي للاستهلاك وعندما يكون هناك عدم مساواة أو عدالة في توزيع الدخل فمعني ذلك زيادة في الادخار على حساب الاستهلاك.

والمشكلة هنا ليست في عملية إعادة توزيع الدخل أو تحقيق عدالة في هذا التوزيع بقدر ما تتعلق بتغيرات في النشاط النقدي تقضي على الآثار الايجابية لعملية إعادة توزيع الدخل ، فارتفاع المستوى العام للأسعار مثلاً سوف يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لصالح عوائد الملكية (الأرباح) على حساب عوائد العمل «الأجور»، وحتى إذا قامت المشروعات بزيادة الأجور فسوف تعتبر مجرد زيادات في الأجور النقدية دون الأجور الحقيقية ، نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود ، في حين أن الأرباح في غالبيتها تعتبر جزءاً من الدخل القومي المحجوز عن الإنفاق ، والذي تحتفظ به المشروعات والمؤسسات المالية لتستخدمه في التمويل الذاتي ، فهذا الجزء من الأرباح غير الموزعة سوف يتحول إلى أصول طبيعية أو مالية تزداد قيمتها مع الزمن .

٥ – وهناك فروض ناشئة عن تدخل عنصر الزمن والتي تؤثر في سلوك دالة الاستهلاك ، فدالة الاستهلاك في صورتها العادية ، تفترض أن الاستهلاك والدخل متلازمين في الفترات الزمنية ، والواقع أن هناك فروقا زمنية بين مرحلة تحقق الدخل

ومرحلة مباشرة الاستهلاك ، ومن خلال هذه الفروق يمكن أن تتدخل عوامل نقدية تعدل من سلوك هذه الدالة ، فالاستهلاك في فترة معينة يمكن أن يتأثر بالدخول المتحققة في الفترات السابقة أو بالدخول المتحققة في الفترات المستقبلة ، أي أن الماضي والمستقبل يمكن أن يؤثر في الحاضر ، ومن ثم فإذا توقع المستهلك أن دخله في الفترة الحالية سوف يكون أكبر من دخله في الفترة السابقة ، فسوف يقترض من المؤسسات المصرفية أو يشتري بالتقسيط لمواجهة نفقاته الاستهلاكية الإضافية ، حيث أن الدخل السابق غير كاف لمواجهة متطلباته ، كما أن دخله الحالي سوف يتحصل عليه في نهاية المدة ، وهذا يعني تدخل المؤسسات المصرفية بطريقة غير مباشرة وتأثيرها على قرارات الإنفاق والاستهلاك بالنسبة للأفراد .

كما أن المستهلك قد يتخذ قراراته في ضوء الدخول المتوقعة في المستقبل ، ومن ثم فإذا توقع الفرد أن دخله سوف يزيد في المستقبل ، فإنه سوف يتوسع في الاستهلاك الحالي متجاوزا قدراته الحقيقية الحالية والمتولدة عن الدخول الحقيقية التي تحصل عليها ويلجأ إلى سد العجز في القوة الشرائية من المؤسسات المصرفية والتي تتوسع في الائتمان وفي عرض النقود ، وقد يؤدي هذا في الكثير من الأحيان إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار .

- يضاف إلى العوامل السابق ذكرها عوامل أخري تؤثر في الاستهلاك مثل السياسة الضريبية للدولة، والزيادة السكانية ، والتغيرات التكنولوجية والاختراعات، وكذا الأنماط السلوكية والعادات الاجتماعية

وبعد هذا العرض السابق للعوامل التي تؤثر على دالة الاستهلاك استطيع القول بأن حجم الاستهلاك من المتوقع أن يزيد مع انتشار العمليات المصرفية والمدفوعات الالكترونية وانتشار النقود الالكترونية كبديل للنقود القانونية ، حيث تجعل تلك العمليات إبرام الصفقات أقل تكلفة ، كما يشجع على إبرام عقد وتوزيع السلع التي يسهل شحنها مباشرة عبر الانترنت مثل البرامج الموسيقية والأدبية

وبرامج الكمبيوتر وغيرها، خاصة أن زمن إتمام تلك المعاملات يساوى صفرا مما يؤدي إلى إقبال المستهلك على منتجات المشروعات التي تقبل النقود الالكترونية، وذلك بسبب زيادة الدخل المتاح للمستهلك نتيجة انخفاض نفقة المبادلة[1].

(١) راجع هذا الصدد
أ . د/ محمد سعد والجرف ، أثر استخدام النقود الالكترونية في الطلب علي السلع والخدمات ، مؤتمر العمليات المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، المجلد الأول ، صـ ٢١٥ ، ٢١٦ .

المبحث الثاني
أثر العمليات المصرفية الإلكترونية على الاستثمار والتشغيل

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيا للأغراض العامة ، وهي بذلك ذات أثر على الاقتصاد بأسره ، وهي تدخل نموذجاً جديداً لتشكيل الأنشطة الاقتصادية محدثة تغييراً جذرياً في نهج التكنولوجيا من أجل التنمية ، ويمكن تلخيص الجوانب الرئيسية لهذا النموذج الجديد على النحو التالي[1]:

- **أولاً:** أن الأثر الاقتصادي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يكون من حيث المؤثرات الخارجية والآثار غير المباشرة بفعل استخدامها وتطبيقها في مختلف قطاعات الاقتصاد أكبر من مساهمتها المباشرة في الناتج المحلي الإجمالي كقطاع من قطاعات الإنتاج.
- **ثانياً:** أن أحد أهم المؤثرات الخارجية هو النمط الجديد لتنظيم الإنتاج والاستهلاك، الذي يفضي إلى خفض التكاليف وتسريع الاتصالات بين الوكلاء الاقتصاديين وتحسينها ، وفيما يتعلق بالبلدان النامية ، فإن هذه الابتكارات تكون قد أتاحت فرصا جديدة للاندماج في سلاسل القيمة العالمية ولتنويع أنشطة الاستثمار والصادرات ، وفي الوقت ذاته ، تسهل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استحداث شبكات وزيادة تبادل المعلومات محليا وعالميا .
- **ثالثاً:** أن وتيرة الاختراعات المسارعة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذاته قد قلصت بشكل كبير تكاليف الحصول على هذه التكنولوجيات، ومن ثم فقد تمكن الفقراء من الحصول عليها واستخدامها لتحسين سبل عيشهم.

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اقتصاد المعلومات، تقرير ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ ، تسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية، النموذج الجديد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ص٤ ومابعدها.

- **رابعا:** إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أوجدت خدمات جديدة في شكل التجارة الالكترونية والتمويل الالكتروني ، وهذه الخدمات الجديدة ساهمت بشكل ما في زيادة الفعالية الاقتصادية ، كما أن استخدامها أدي إلى ظهور أنماط جديدة لتقاسم المعارف والإنتاج الجماعي للأفكار والابتكارات سواء في أنشطة من قبيل المصادر المفتوحة للبرمجيات أو الابتكارات المفتوحة .

ومن بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، نجد أن الهاتف المحمول ارتفع عدد المستفيدين من خدماته في دول العالم النامية واستطاع أن يحسن الحياة الاقتصادية لعامة الناس فالهواتف المحمولة ، أصبحت أداة الاتصال الرئيسية للعديد من المشاريع (ولاسيما صغار أصحاب المشاريع) في البلدان النامية ، ففي أفريقيا أصبحت الهواتف المحمولة أكثر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات استخداما للاتصال بالزبائن وتقديم طلبات للموردين كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدرة للمنتجات الزراعية تتلقي يوميا عروض الأسعار وتبلغ بالصفقات الممكنة عبر هواتفها المحمولة ، وأخذت التجارة النقالة (شراء وبيع السلع والخدمات باستعمال الأدوات اليدوية اللاسلكية) تتبلور في العديد من البلدان النادية ، ويتوقع أن تزداد نمواً ، ويرجح أن تعزز المدفوعات والمعاملات المصرفية عن طريق الهواتف المحمولة نمو التجارة المحمولة ، بشرط توافر بيئة تنظيمية مواتية .

- ومع استمرار الانترنت في التوسع في مختلف أنحاء العالم من حيث عدد المستخدمين ومعدل النفاذ ، تتخذ حكومات العديد من البلدان النامية خطوات لتحسين تلك المعدلات ، وذلك بالجمع بين إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للسياسات الإنمائية من أجل تحسين فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وامتلاك المهارات الخاصة بها ، وإدخال إصلاحات تنظيمية لزيادة عرض الخدمات والقدرة على المنافسة ، وتعزيز

الاستثمارات في الهياكل الأساسية وفي قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتسير عملية اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل المؤسسات جنبا إلى جنب مع استثماراتها في هذه التكنولوجيات ، علماً بأن المؤسسات الكبرى هي الأكثر استثماراً فيها في الغالب .

إن التأثير متبادل بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل المصارف وغيرها وبين الاستثمار والتشغيل ، فاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض العمليات التجارية يمكن أن يساهم في توليد الدخل وزيادة إنتاجية العمل، فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تقلص تكلفة المعاملات وتزيد من فرص الوصول إلى الأسواق .

- فتكلفة قبول العملة في مبادلة تقليدية بالنسبة للمشروع المنتج للسلع تتمثل في حفظ العملة داخل المشروع إلى حين نقلها إلى المصرف وتكلفة نقلها إلى المصرف لإيداعها في حسابه لدي المصرف وما يكتنف ذلك من مخاطر ، بالإضافة إلى أكثر من الزمن اللازم لتحقيق ذلك حيث إن الزمن تكلفة ، وكذلك الأمر بالنسبة لتكلفة قبول الشيكات التقليدية .

في حين لا تتحمل المشروعات أي تكلفة لقبول النقود الالكترونية مثل بطاقات السحب من الرصيد والبطاقات الذكية وبطاقات الائتمان الالكترونية ، وقد تتحمل تكلفة ضئيلة جداً ، كما أنها لا تحتاج إلى زمن لإتمام المعاملة .

ولاشك أن تلك الوفورات الاقتصادية التي تحققها المشروعات تؤدي إلى تخفيض تكلفة الإنتاج ومن ثم تخفيض أسعار المنتجات ، والذي يعني إقبالا على منتجاتها ، مع ما يتتبعه ذلك من زيادة أرباح المشروع ، وهو ما يمثل في النهاية حافزاً لزيادة الاستثمار والإنتاج[1].

(١) أ . د . محمد سعدو الجرف ، أثر استخدام النقود الالكترونية علي الطلب علي السلع والخدمات ، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، المجلد الأول . مرجع سابق ، ص٢١٥.

ولكن على الرغم من ذلك قليل من مؤسسات البلدان النامية التي تملك شبكة داخلية أو شبكة خارجية ، علماً بأن هاتين الشبكتين كثيراً ما تعدان الخطوة الأولي نحو الاندماج الآلي للعمليات التجارية ، أي الترابط الآلي بين منظومة الحواسيب لإدارة الطلبيات المقدمة أو المستلمة والمنظومات الداخلية الأخرى (طلبات التوريد الجديدة ، وضع الفواتير والتسديد ، وإدارة الجوانب اللوجستية للإنتاج أو الخدمات) ويتمتع ٣٤ في المائة من المؤسسات الأوروبية في المتوسط بالاندماج الآلي للعمليات الداخلية ، ولا يمكن في الوقت الحاضر تحديد هذا المعدل بالنسبة للبلدان النامية [١].

إن قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سوق حيوية وسريعة التغير لها إمكانيات هائلة للنمو في البلدان النامية، ولما كانت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قطاعاً رئيسيا للإنتاج التكنولوجي، فهي تساهم في نمو الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج فالنمو الكبير المسجل منذ منتصف التسعينات في إنتاج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتجارة والاستثمار فيها قد استمر حتى الآن

- وتزداد العمالة أيضا في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، فحصة القوة العاملة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من مجموع القوة العاملة في قطاع الأعمال هي الأعلى في جمهورية كوريا إذا مثلت أكثر من ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٣ وكما هو الحال بالنسبة للقيمة المضافة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فإن حصة القوة العاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات آخذه في الارتفاع في بعض بلدان الاتحاد الأوربي مثل فنلندا والمملكة المتحدة ولكنها آخذة في التراجع في بلدان أخرى كأيرلندا والسويد وهولندا على سبيل

(١) تقرير الأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المرجع السابق الإشارة إليه ، صـ ٩

المثال ، وتشير الأرقام المتاحة من البلدان النامية إلى تحقيق حصة ضئيلة ولكن متزايدة في بلدان مثل سيريلانكا والفلبين ومصر والهند[1].

- وثمة زيادة قوية في الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاسيما في السلع المصنعة والخدمات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وباتت البلدان النامية تشكل أكثر فأكثر وجهة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر[2].

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، اقتصاد المعلومات ، مرجع سابق ، صـ١١
(٢) نفسه، صـ ١٢

المبحث الثالث
العمليات المصرفية الإلكترونية وظاهرة التضخم[1]

إذا ارتفعت الأسعار نتيجة لزيادة كمية النقود بالنسبة لكمية السلع والخدمات تدهورت قيمة النقود وساد التضخم ، فالتضخم يظهر كلما زادت وسائل الشراء لدي الأفراد دون أن تزيد كمية السلع بنفس النسبة ، وبعيداً عن صور وأشكال التضخم فالتضخم هو زيادة كمية النقود بالنسبة لكمية السلع بالقدر الذي يكفي في زمن قصير لتحقيق ارتفاع كبير في الأسعار ، ومن ثم يقوم تعريف التضخم على فكرتين:

الأولى : زيادة كمية النقود بالنسبة لكمية السلع

الثانية: ارتفاع الأسعار

والواقع أن تحديد هدف السياسة النقدية بأنه تحقيق التوازن بين الادخار والاستثمار يساعد في بيان وسائل تلك السياسة، فالمطلوب هنا هو أن تؤثر على كل النشاط الاقتصادي في الجماعة عن طريق التأثير على الطلب الكلي من خلال العمالة والدخل الأمر الذي يؤكد أن الإنتاج هو الضمان الوحيد لقيمة النقود.

والوسائل التي يمكن أن تحقق هذه السياسة لابد أن تتعلق بناحيتين هما ميل الأفراد للاستهلاك وحجم الاستثمار، ومعني هذا أنه يجب تشجيع الاستهلاك مع زيادة الاستثمار.

- وإذا كان الهدف من قصر سلطة إصدار أوراق البنكنوت على جهة واحدة هي البنك المركزي هو السيطرة على حجم النقود الموجودة في السوق والتي من شأن زيادتها عن حد معين وعدم توازنها مع حجم السلع والخدمات المنتجة أن

(١) راجع في بيان ظاهرة التضخم كل من :
دكتور : مصطفي رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ، صـ ٥٢١ – ٥٦٧.
دكتور سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢ . الباب الثاني والعشرون (صـ ٨٥٥، وما بعدها).

يزيد من معدل التضخم فإن الهدف بعينه يمكن أن يتحقق في حالة العمليات المصرفية الالكترونية ومنها النقود الالكترونية متى وجد إشراف حكومي جاد ، أما في حالة ضعف سيطرة البنك المركزي على حجم النقود الالكترونية التي يتم إصدارها، فإن ذلك سوف يؤدي إلى فتح الباب أمام ارتفاع معدل التضخم إذا ما زاد حجم تلك النقود الالكترونية عن حجم السلع والخدمات الموجودة في السوق.

وعلى العموم: لن تكفي الوسائل النقدية وحدها لتحقيق ضبط ظاهرة التضخم، وإنما يجب أن تتخذ إجراءات مناسبة في ميادين الإصدار النقدي والائتمان (تقييد الائتمان الاستهلاكي والميزانية والضرائب والقروض والضمان الاجتماعي على النحو الذي يضمن أعلى مستوى معيشة ممكن لكل أفراد المجتمع).

الخاتمـــة

أولا: النتـائج :

- إن الثورة المعلوماتية وما تمخض عنها من تغلغل للتقنيات الحديثه للمعلومات والاتصالات في كثير من القطاعات كالقطاع المالي والمصرفي وقطاع التجارة الداخلية والخارجية على السواء أدت وساهمت بشكل واضح وجوهري في تجدد أساليب العمل المصرفي وآلياته.
- إن العمليات المصرفية الالكترونية تعنى إجراء المعاملات والخدمات المصرفية التقليدية المطورة أو المستحدثة من خلال وسائط الكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها.
- إن المعلوماتية واستخدام الانترنت في عمليات البنوك يقدمان العديد من الفوائد لجميع أطراف وعناصر العمليات المصرفية سواء في ذلك البنوك أو العملاء أو البنوك في علاقتها مع بعضها البعض، لكن على الرغم من هذه الفوائد فإن ثمة مخاطر تقنية وقانونية بالإضافة إلى مخاطر الأمية الالكترونية، ناهيك عن الخطر الأكبر المتمثل في عمليات تحويل الأموال خارج البلاد وما يترتب عليه من إضرار بالاقتصاد القومي.
- إن العمليات المصرفية الالكترونية ليست كلها من صنف واحد، فمنها ما هو تقليدي تم تطويره وتطويعه ليتماشي مع التطور الذي حدث في مجال نقل المعلومات والاتصالات (كالاعتماد المستندي الالكتروني، والتحويل الالكتروني، والأوراق التجارية الالكترونية) ومنها ما هو مستحدث دفعت إليه الحاجة (كبطاقات الدفع الالكتروني بأنواعها المختلفة ـ بطاقات السحب الآلي، بطاقات ضمان الشيكات، بطاقات الائتمان، وبطاقات الوفاء، والنقود الالكترونية).

- إن السياسة النقدية والائتمانية التي يستخدمها البنك المركزي من خلال أدواته تهدف إلى استخدام المعروض النقدي والائتمان لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، والبنك المركزي يستخدم مجموعتان من أدوات هذه السياسة (الأدوات العامة) المتمثلة في الاحتياطي القانوني، وسعر الخصم، وعمليات السوق المفتوحة؛ وتؤثر سياسة سعر الخصم، وعمليات السوق المفتوحة على الحجم الكلي للائتمان المتاح للجهاز المصرفي، إذ يستخدمها البنك المركزي للتأثير على القاعدة النقدية، أما التغير في الاحتياطي القانوني فيؤثر على هيكل المستوي المتوقع للودائع المصرفية والنقود والائتمان، ولكنه لا يؤثر على القاعدة النقدية وتظل جملة الاحتياطيات كما هي، أما أدوات الائتمان الاختيارية فقد صيغت لتؤثر على تخصيص الائتمان.
- في إطار بحث التأثير المتبادل للعمليات المصرفية الالكترونية على السياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي توصلنا إلى أن العمليات المصرفية المطورة السابق ذكرها لا تأثير لها على أدوات السياسة النقدية والائتمانية التي يستخدمها البنك المركزي بل على العكس يستطيع البنك المركزي أن يؤثر على حجم تلك العمليات باستخدام تلك الأدوات متى توافرت الشروط اللازمة لتفعيلها، أما على الجانب الآخر، فمن المتوقع أن تؤثر العمليات المصرفية الالكترونية المستحدثة على السياسة النقدية للبنك المركزي من خلال تأثيرها على عرض النقود وعلى نسبة السيولة وسوف تضعف من قدرة البنك المركزي على إدارة السياسة النقدية خاصة في حالة ضعف الرقابة أو انعدامها أوترك إصدار النقود الالكترونية للمؤسسات الخاصة لأن من شأن ذلك أن يضفي نوعاً من الغموض على حجم النقود المتداولة في السوق وهذا ما قد يؤدي إلى حدوث مشاكل نقدية واقتصادية.
- بتحليل الآثار المتوقعة للعمليات المصرفية الالكترونية تبين أن هذه العمليات قد يكون لها آثار ايجابية مباشرة أو غير مباشرة، من خلال العمل على زيادة

الاستهلاك، الأمر الذي يؤدي في النهاية لحدوث آثار ايجابية على حجم الإنتاج والاستثمار والعمالة، ومع هذا فقد يكون لهذه العمليات المصرفية آثاراً تضخمية محتملة في بعض الحالات.

- لقد حققت الخدمات المصرفية الالكترونية وخدمات المدفوعات الالكترونية معدلات نفاذ عالية جداً في البلدان المتقدمة وفي عدد من البلدان الناشئة ، إلا أنها لا تزال في بداياتها في الغالبية العظمي من البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية.

ثانيا: التوصيات:

١- يتعين على قطاع المالية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية أن يكون قادرا على التحرك بسرعة صوب نظم عصرية قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لاستغلال الإمكانيات التي يتيحها هذا المجال.

٢- إذا كانت احدي العقبات التي تحول دون الإقراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية واستمرار استبعادها إلى حد كبير من القنوات الرسمية لخدمات الوساطة المالية تكمن في عدم وجود معلومات عن المخاطر الائتمانية التي تخصها والتكلفة العالية التي يتطلبها تدوين المخاطر الائتمانية، فإن إنشاء قواعد بيانات عبر الانترنت ونظم تقدير درجة المخاطر الائتمانية لصغار الزبائن، وذلك بتكلفة أقل بكثير للوحدة الواحدة، يمكن أن يتيح حلولاً للتغلب على حواجز عدم التماثل المعلوماتي التقليدية التي تحول دون الوصول إلى التمويل.

٣- يتعين وضع قواعد صارمة فيما يتعلق بالجهة المنوط بها أمر إصدار النقود الالكترونية، وكذلك تحديد حجم النقود المصدرة، ومن ثم يجب أن يعهد إلى البنك المركزي وإلى المؤسسات المصرفية بعملية الإصدار، بشرط وضعها تحت إشراف حكومي.

٤- يتعين على الحكومة أن تضع من البرامج ما يكفل تأهيل وتدريب العاملين في البنوك والمصارف العامة لإكسابهم الخبرة اللازمة للتعامل مع المشاكل المتعلقة بالعمليات المصرفية الالكترونية وكيفية معالجتها، وذلك لصعوبة إثبات دور كل منهم في حالة قيام المسئولية في جانب البنك الالكتروني.

تم بحمد الله وعونه

والله الموفق وهو من وراء القصد

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية :

- أبو بكر متولي، سلوك دالة الاستهلاك والعوامل المؤثرة عليها ، مع إشارة إلى دالة الاستهلاك في الاقتصاد المصري مقالة في مجلة الحقوق ، ١٩٧٥
- باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين ، ترجمة د.طه عبد الله منصور، الدكتور/ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد . دار المريخ ١٩٨٧ .
- بلال عبدالمطلب بدوي «البنوك الإلكترونية، ماهيتها، معاملاتها، المشاكل التي تثيرها»، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، في الفترة من ١-١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الخامس.
- جمال محمد غيطاس «شبكة المعلومات البنكية العالمية سويفت» تنتقل للعمل ببروتوكولات الإنترنت أول أكتوبر ٢٠٠٤ جريدة الأهرام اليومية، ٣٠ مارس ٢٠٠٤، ص ١٩ .
- جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ٢٠٠١
- حسن شحادة الحسين، العمليات المصرفية الالكترونية ، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية : الجديد في التقنيات المصرفية ، كلية الحقوق ، بجامعة بيروت، ٢٠٠٢.
- سامي خليل ، اقتصاديات النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢
- سميحة القليوبي . شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ : العقود التجارية وعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ط ٣ .
- سميحة القليوبي ، الدفع الالكتروني ووسائل الدفع الحديثة ، مجلة التحكيم العربي ، يوليو ٢٠٠٤.
- سميحة القليوبي ، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) مؤتمر الجديد في أعمال الصرف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، الجزء الأول. الجديد في التقنيات المصرفية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، سنة ٢٠٠٢ .

- شريف محمد غنام، مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦ .
- صبحي تادرس قريصه ، النقود والبنوك ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ .
- صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي ، ٢٠١٠ ، من ١٠ ـ١٢ مايو ، ٢٠٠٣ .
- طاهر شوقي مؤمن ، عقد البيع الالكتروني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .
- عادل حشيش . أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي . دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤ .
- عاصم إبراهيم القليوبي، تطور أدوات الوفاء ومشكلاته القانونية، بحث منشور في «الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف» اتحاد المصارف العربية، ١٩٩١ .
- عبد الفتاح بيومي حجازى . النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٢ .
- عبد الهادي علي النجار، التحليل النقدي ، دروس في النقود والبنوك والنظرية النقدية، المنصورة ، ١٩٨٥ .
- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن، وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ .
- علي سيد قاسم . قانون الأعمال : وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ : الأوراق التجارية ، جـ٣ ، ط الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر . صـ ٤٥٨
- فياض مفلح القضاة . مسئولية البنوك الناجمة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، جامعة الإمارات سنة ٢٠٠٠
- كيلاني عبد الراضي محمود ، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

- مجدي محمود شهاب ، اقتصاديات النقود والمال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠.
- محمد السعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ، ١٩٩٧ .
- محمد توفيق سعودي ، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠١
- محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- محمد زكي شافعي ، مقدمه في النقود والمصارف ، دار النهضة العربية ١٩٨٢ ،
- محمد سعدو الجرف ، أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات ، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون .
- محمد سعيد أحمد إسماعيل ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥.
- محمد مرسي زهرة، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، «دراسة مقارنة»، المجلة العربية للعلوم ، العدد ٤٨، ١٩٩٥، السنة ١٢ .
- محمود أحمد إبراهيم الشرقاوى، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، بين الشريعة والقانون، في الفترة من ١-١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الخامس .
- مصطفى كمال طه، والأستاذ وائل أنور بندق، الأوراق التجارية، ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.
- مصطفي رشدي شيحه، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، الطبعة السادسة، ١٩٩٦، دار المعرفة الجامعية.
- منير الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.

- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، اقتصاد المعلومات، تقرير ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨، تسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية، النموذج الجديد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- نبيل سدره محارب، النقود والمؤسسات المصرفية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٨
- نزيه محمد صادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية ، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، المجلد الثاني.
- وائل أنور بندق، «المسئولية القانونية عن الفيروسات الإلكترونية» دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Andrew Crocket, Activities of the BIS relevant to Electronic Commerce Plenary, at: http://www.oecd.org//dsit/sit/it/ec/news/speech/specrocket/htm.200.
- BAKER (D– I) and BRANDEL (R.E.) , The law of electronic fund transfers systems, Warren, Gorham and Lamont , Boston , 1999 .
- Blanche Sousi – Roubi, La m0lilisation descreamces ou l,informatque , le droit et le papier, Gazette de palais, 1982.
- BYLER (E.U.) and BAKER (J.c.); S.W.I.F.T.: A fast method of facilitate international finical transactions , J.W.T.L, No, 17 , 1983.
- Catherine MALECKI, Regards sur le Formalisme cambiaire â L'heure de la signature électronique, JCP-La semaine juridique enterprise et affaires, No 51 – 52, décember 2000, p. 2041.
- CHALTON (S.), Le droit de common Law, in, «les transactions internationals Assisteé par ordinateur».
- Chanhler, The Economies of money and Banking, 6th ed, New York, Haber an Raw, 1973.
- DELEBECQUE (Ph.) et GERMAIN (M.), Traité de droit commercial, 16o éd., LGDJ,
- du droit privé, J.C.P. Ěd. G. 1983. 1. 3095.
- First century University of Cincinnati – 1998. France
- Garance MATHIAS et Jean – Michel SAHUT, La Banque et Internet, Computer and Telecoms Law Review 1999/2
- GEVA (B.); The law of electronic fund transfer , New York , Mathew Bender and Co., Inc, Dec ., 2001. PP. 4:43 .
- Greoge . N . Halm – Economics of money and Banking Homewood . limos , Richard D. Irwin. 1961, Xavier, J. H. David La Monnaie et la politique Monétaire, Economisa, 1986.
- Guillaumont Sylivame (1998), «Monnaie et finances», presses Universitaires de Herbert MAISH, La modification du droit sous L'informatique: des L'informatique: Aspects du droit public, J.C.P.Ěd. F. 1983. 1. 3110.
- HUET (J), La monétique: Nouveaux moyens de paiement et Transmission, in, «Les J.P. Patat – Monnaie, Institutions Financières et politique monétaire Economique. Paris, 1986.

- J.HUET, La modification du droit sous L'influence de L'informatique: Aspects Jhon Bagby, E – Commerce law (Issues for Nusiness) , THOMSON south – western WEST, Canada 2003, PP.399 – 402
- Katherine C., sheenan – Predicting the Future: Personal Jurisdiction for the Twenty
- LACOURSIERE (M.); Proposed uniform rules for business to business payment on the internet: Adaptation of documentary credit rules for North American small and medium – size enterprises, Thesis, D. jur Osgood Hall Law School, York University, Toronto, Canada, Jan., 2001.
- LASKIN (R.), Banques: Le danger vient de l'intérieur, Revue, Le nouvel Economiste, no 479, 1 mars 1985,
- M. Friedman. A. Theory of the Consumption Function . Princeton 1957 PP . 20 – 37. J. Dvesenberry Icon saving and the theory of consumer behavior Cambridge Harvard university press ، 1949 .
- M. VivANT &. CH . LE STANC, Lamy droit de L'informatique , et des réseaux , Guide
- Michel Jeantin Droit Commercial: instruments de paiement et de crédit : eentreprises en difficulté , 4 éd , 1995 , n 423 .
- Michel VASSEUR , La lettre de change – relevé : de l'influence de l'informatique sus le droit , Rev . Trim. . Dr . comm ., 1975 .
- Michel VASSEUR, Le paiement électronique (e): aspects juridiques, Jcp, Ed. G, I, 3206, 1985
- Michel VASSEUR, Le paiement électronique, aspects juridiques, Jcp, Ed. G, I, 3206, 1985.
- Nation Unites, Assembléé générale, commission de Nation unies pour le droit commercial, 11o sessions, New York, 30 mai 1978, A-CN.9, 149/Add.3, 28 april 1978.
- NEWALL (G.) Server side order, Banking Technology, December 2000 – January 2001.
- PEROUSE (M.), Banque d'aujourd'hui: Quelques réflexions, Revue Banque, no 435, Janvier 1984 .
- Peter G. Fousek, Foreign Central Banking: The Instruments of Monetary Policy, 1957.
- Pierre – Yves Gautier, De L'écri électronique et des signatures qui s'y attachmet, J.C.P. Ed. G., No 24 – 14 Juin 2000, p. 1113.
- Sally A . Jones , the law Relating to credit cards . ASP professional Books . 1989
- T.SOMA (J.), Computer Technology and the Law, Mc GRAW – Hill Book company, 1983.
- SWIFT «Society for Worldwide Interbank Finicial Telecommunication Available at http://www.swift.com.transactions Internationales assistées par l'ordinateur», Litec.
- VASSEUR (M.), L'informatique et quelques – unes de ses applications en matiére bancaires, Revue de Jurisprudance, 1979,
- VASSEUR (M.), La letter de change – rélevé, RTD.com., 1975, p. 203. 2000, no. 356 ets, 228 et s.
- www.chips.org/about/000650f.php .
- «CHAPS» The Clearing House Automated Payment Systems. See at http://www.apacs.org.uk/payment options/chaps.html.
- «CHIPS» The Clearing House Interbank payment Systems. Available at http://solutions et applications, p pratique contractuelle, éd. Lamy, 2000, n'4400.